المجلس الوطني لحقوق الإنسان
Conseil national des droits de l'Homme

شعبة الإعلام والتواصل
Département communication

المملكة المغربية
Royaume du Maroc

LE CNDH DANS LA PRESSE NATIONALE

المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الصحافة الوطنية

02/01/2015

اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان فاس مكناس تنظم ورشة عمل من أجل تقديم حصيلة برنامج عمل 2014

اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان فاس مكناس تنظم ورشة عمل من أجل تقديم حصيلة برنامج عمل 2014

في إطار اتفاقية الشراكة الموقعة بين الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين مكناس – تافيلالت والمجلس الوطني لحقوق الإنسان نظمت اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان فاس مكناس بشراكة مع كل من الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بجهة مكناس تافيلالت، فاس بولمان وتازة الحسيمة تاونات ورشة عمل من أجل تقديم حصيلة برنامج عمل 2014 وبلورة برنامج عمل 2015.

وقد عرف هذا اللقاء مشاركة 34 مشاركة ومشارك يمثلون لجن الإشراف الموسعة التي تضم في عضويتها كل من ممثلي وممثلات الأكاديميات والنيابات واللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بفاس مكناس، وسهر على اختتام أشغال هذه الورشة كل من السيد مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بمكناس تافيلالت والسيد رئيس اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان فاس مكناس.

أشغال هذه الورشات تمحورت على الشكل التالي:

- تقديم حصيلة التقرير الأدبي والتقرير المالي المتعلق ببرنامج عمل 2014 من طرف الأكاديميات الجهوية الشريكة واللجنة الجهوية لحقوق الإنسان؛
- تقديم دليل نمذجة المدرسة المواطنة؛
- التذكير بالإطار المنطقي الذي يؤطر استراتيجية تفعيل اتفاقية الشراكة السالفة الذكر؛
- الاشتغال على شكل مجموعات عمل من أجل بلورة برنامج عمل 2015.

و تتويجا لهذين اليومين الدراسيين ألقى السيد محمد جاي منصوري مدير الأكاديمية الجهوية للتربية و التكوين لجهة مكناس – تافيلالت كلمة اختتامية ذكر فيها بأهمية الرأسمال الغير المادي باعتماد مدخل حقوق الإنسان للاعتناء بالإنسان كإنسان انطلاقا من مرجعية المواطنة و ذلك لما سيوفر هذا الاسلوب المؤسساتي من حكامة بشرية مبنية على تطلعات واقعية، وصلة به أشار السيد مدير الأكاديمية إلى التقاطع الملموس بين اللقاءات التشاورية التي عقدتها وزارة التربية الوطنية و التكوين المهني و كذا منظور الوزارة الاستشرافي ل 2030 مع مشروع المؤسسة المواطنة.

للتذكير فإن هذه الورشة تندرج في إطار تفعيل اتفاقية الشراكة المبرمجة ما بين المجلس الوطني لحقوق الإنسان والاكاديميات الجهوية للتربية والتكوين بكل من جهة فاس بولمان، مكناس تافيلالت وتازة الحسيمة تاونات.

http://www.meknespress.com/articles/details/6452/%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%87%D9%88%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86-%D9%81%D8%A7%D8%B3.html

مجلس الجالية المغربية بالخارج.. الفشل الذريع

1564/13

حلت يوم 21 دجنبر 2014 ذكرى تأسيس مجلس الجالية المغربية بالخارج، الذي تم إحداثه بمقتضى ظهير بتاريخ 21 دجنبر 2007، تفعيلا لمطالب المغاربة القاطنين بالخارج، الذين كانوا ومازالوا ينتظرون من هذه المؤسسة وضع استراتيجية استشرافية للسياسات العمومية في مجال تدبير شؤونهم.

هذا المجلس الذي فشل في أداء مهامه التي أنيطت به، بمقتضى الظهير المشار إليه، يرجع إلى عدد من الأسباب؛ منها ما هو سابق على إحداثه، ومنها ما هو لاحق على ذلك.

في البداية، أريد أن أشير إلى أنني كنت من الذين انتقدوا المنهجية التي اعتمدها فريق العمل التي كلفها المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان لإجراء المشاورات مع مكونات الجالية المغربية بالخارج سنة 2007، في إطار الشروع في تأسيس المجلس، حيث إن عددا من الجمعيات الممثلة للجالية لم يتم استشارتها، وحتى إن تم ذلك استدراكا، بعد تصاعد الاحتجاجات لهذه الجمعيات، لم يأخذ فريق العمل بعين الاعتبار ملاحظاتها واقتراحاتها في وضع التصور العام، بخصوص تشكيل المجلس، حيث كان هناك توجه أحادي، وإصرار على اختيار أسلوب التعيين، تجنبا للخوض في نقاشات عمومية تهم مسألة الانتخاب، ولئن كان الرأي الأحادي قد استقر على التوجه المتعلق بالتعيين، فإنه لم تتم الاستفادة من بعض الدول التي سبقتنا في التجربة؛ كفرنسا والبرتغال وغيرهما... وذلك عند تأسيس مجلس للجالية تتوفر فيه أسس الديمقراطية والفعالية والتمثيلية الواسعة، ثم لم يتم إنجاز تقرير عام يضم بالإضافة إلى وجهة نظر الفريق وجهات

د/خالد الشرقاوي السموني

نظر الهيئات المذكورة والذي يمكن على أساسه وضع تصور استشاري متكامل يرفع إلى الجهات العليا.

ولذلك، كان الأساس من البداية غير متين في بنائه وتعتريه نواقص، الأمر الذي يفسر فشل هذا المجلس وفشل قيادته.

لحد الآن، مرت سبع سنوات على إحداث المجلس، وبقي أداؤه محدودا وبطيئا، لم يرق إلى تطلعات وآمال أفراد الجالية المغربية بالخارج. فلم يستطع هذا المجلس إعداد وتقديم الإجابات العمومية الملائمة عن مطالب الهجرة، خاصة على المستوى الثقافي والتعليمي والاقتصادي، كما هو منصوص عليه في الظهير المؤسس، وكذا فشله في إطلاق تفكير جدي ممنهج لإيجاد رؤية شمولية قصد تدبير منسجم ومتناغم، استجابة للتوسع الديمغرافي والتوزيع الجغرافي والتحولات السوسيو-ثقافية التي عرفتها الهجرة المغربية، وبلورة أجوبة مؤسساتية ملائمة في مستوى الرهانات المتعددة والمتجددة من جهة، وجعل الهجرة المغربية رافدا من روافد التنمية المحلية من جهة أخرى، وهذا ما سجله الكثير من الفاعلين المهتمين بقضايا الجالية المغربية. وأذكر على سبيل المثال الأستاذة والبرلمانية نزهة الوافي.

كما لم يقدم المجلس، منذ إحداثه، وفق ما تنص عليه المادة الثانية من الظهير المؤسس، أي رأي استشاري في الملفات الحيوية المتعلقة بالتوجهات الأساسية للسياسات العمومية التي من شأنها أن تضمن للمغاربة المقيمين بالخارج الحفاظ على أواصر الارتباط الوثيق بهويتهم المغربية، وممارسة حقهم في المشاركة السياسية، وتمثيليتهم في المؤسسات الدستورية المنتخبة، كما أقر ذلك دستور 2011، الذي لم تفعل مقتضياته المتعلقة بأفراد الجالية، ولم تصدر القوانين التنظيمية المتعلقة بذلك.

وأيضا لم يعقد رئيس مجلس الجالية الجمعية العامة، كما تنص على ذلك المادة 12 من الظهير المؤسس، والذي يفترض أن يعقدها كل سنة، مما حال دون تقديم تقريره المالي والأدبي وتوجيه عمله، وفق احتياجات الجالية المغربية. ولم يعد أي تقرير سنوي عن أنشطته، ولا أي تقرير عام، والذي من المفترض تقديمه كل سنتين، حسب المادة الرابعة من الظهير.

أضف إلى ذلك، أن المجلس يتألف -حاليا- من 37 عضوا فقط، ولم ينضاف إليه أي عضو آخر، على الرغم من أن هناك حديثا كان يروج في الكواليس -سابقا- بخصوص إضافة 10 أعضاء آخرين. لكن تبين أن ذلك كان وسيلة لاستمالة بعض معارضي هذه التجربة من أفراد الجالية وثنيهم عن احتجاجاتهم ومطالبهم.

كما أن المجلس -حسب المادة 25 من الظهير- لم يرفع إلى جلالة الملك اقتراحات وجيهة بشأن تصوره لتركيبة المجلس، والكيفيات الأكثر ملاءمة لاختيار أعضائه، حرصا على ضمان أفضل وأنجع تمثيلية للمغاربة بالخارج، حيث إن المجلس كان من المفروض بعد أربع سنوات من تأسيسه أن يبلور رأيا استشاريا في الإطار، لكي يصبح أعضاء المجلس منتخبين بطريقة ديمقراطية.

المجلس لم يرفع إلى الملك اقتراحات وجيهة بشأن تصوره لتركيبة المجلس، والكيفيات الأكثر ملاءمة لاختيار أعضائه

ومما ساهم في تعقيد المشكل، وهو ترؤس ادريس اليزمي لمؤسستين دستوريتين؛ مجلس الجالية المغربية بالخارج والمجلس الوطني لحقوق الإنسان؛ مما أثر على أدائه بالنسبة للمهام المتعلقة بمجلس الجالية، وهو ما فوت على المغاربة القاطنين بالخارج فرصة معالجة الكثير من الملفات الاستراتيجية، ورسم التوجهات الأساسية للسياسات العمومية.

هذا، ونشير إلى أن مجلس الجالية المغربية بالخارج نظم بامستردام على مدار ثلاثة أيام (من 7 إلى 9 يونيو الجاري 2014) المهرجان الأول للثقافة الأمازيغية بأوروبا «تويزة». وتندرج هذه الفعالية الثقافية ضمن الاحتفاء بالثقافة الأمازيغية بمختلف أبعادها وألوانها.

فلا شك أن هذا الاحتفاء الثقافي سيساهم في الحفاظ على التعدد الثقافي واللغوي الذي يزخر به المغرب، ولكن كان من الأجدر أن ينصب الاهتمام على تفعيل المادة 25 من الظهير المؤسس، بخصوص مسألة المشاركة السياسية للجالية المغربية ودورها في الديمقراطية التشاركية، وكذا تصور المجلس لتركيبته، والكيفيات الأكثر ملاءمة لاختيار أعضائه، حرصا على ضمان أفضل وأنجع تمثيلية للمغاربة بالخارج، حيث إن المجلس كان من المفروض بعد أربع سنوات من تأسيسه أن يبلور رأيا استشاريا.

I. السياق

لقد أدى تزايد الوعي بمخاطر الفساد وتداعياته في تقويض الديمقراطية وسيادة القانون وانتهاك حقوق الإنسان وانتشار الممارسات المضرة باقتصاد السوق(1)، إلى انبثاق إجماع دولي على ضرورة مواجهة الظاهرة بمقاربة كونية توحد مختلف الجهود الوطنية والإقليمية، تغذيها الحاجة الموضوعية إلى إطار مرجعي دولي، وتحركها دينامية الانخراط الإرادي في المنظومة الدولية لمكافحة الفساد.

وفي سياق هذا التوجه، برزت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (2)، كتتويج لمجموعة من الصكوك الإقليمية المتعددة الأطراف (3)، ولسلسل من المشاورات الرسمية بإشراف تقني للأجهزة الأممية المعنية(4)؛ كوثيقة مرجعية مندمجة تتكامل فيها مهام الوقاية مع مهام الزجر بقنوات مفتوحة على التعاون الدولي وتقديم المساعدة التقنية وتبادل المعلومات.

وعليه، أصبحت محاربة الفساد التزاما دوليا تحكمه مجموعة من الضوابط القانونية والمؤسسية والأخلاقية، وتؤطره منهجية عمل شاملة تجعل من مختلف السلطات الوطنية وفعاليات المجتمع المدني والقطاع الخاص شركاء أساسيين في النهوض بالنزاهة وترسيخ متطلبات التخليق الشامل.

ولم يكن ممكنا للمغرب أن يبقى خارج هذا التطور النوعي في سياسات مكافحة الفساد، ومواصلة تفاعله مع الدينامية الدولية من خلال توقيعه على الاتفاقية الأممية بتاريخ 31 أكتوبر 2003 ومصادقته عليها بتاريخ 09 ماي 2007، ليفتح بذلك سلسلة من الإصلاحات التشريعية والمؤسسية تفاعلا منه مع التزاماته الدولية.

ومواكبة من "الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان"، لمشروع القانون رقم 113.12 بشأن الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، ومساهمة منه في إثراء المقتضيات ذات الصلة من منطلق التفعيل الديمقراطي للدستور الذي يستدعي الحرص على تأطير عمل هيئات الحكامة الجيدة بكامل الاستقلالية في اتخاذ القرار وتمكينها من الموارد المادية والبشرية اللازمة لتصريف مهامها الدستورية.

من هذا المنطلق، تتمحور هذه المذكضيات المادة السادسة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تم التصديق عليها من طرف المغرب بتاريخ 9 ماي 2007.

وقد جاء التأكيد حينها، عبر الخطاب الملكي بمناسبة افتتاح الدورة التشريعية لسنة 2008، على ضرورة مساهمة هذه الهيئة، كسلطة معنوية وقوة اقتراحية، في المجهود الوطني لمحاربة كل أشكال الفساد والرشوة.

وتجاوبا مع السياق الوطني والدولي، استقر رأي الحكومة المغربية على إحداث هيئة مركزية للوقاية من الرشوة، تابعة إداريا لرئيس الحكومة تحددت مهامها في ما يلي:

الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان يرفع مذكرة بخصوص مقتضيات مشروع القانون رقم 113.12 بشأن «الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها»

74158-9.

● التقديم بمقترحات وتوصيات إلى الإدارات والهيئات العمومية والمقاولات الخاصة وإلى كل متدخل في سياسة الوقاية من الرشوة؛

● تتبع وتقييم المنجزات والتدابير المتخذة لتنفيذ سياسة الحكومة في مجال الوقاية من الرشوة؛

● التواصل والتحسيس من خلال العمل على توعية الرأي العام، ووضع استراتيجيات للتواصل وتنظيم حملات إعلامية لهذا الغرض؛

● رصد ظاهرة الرشوة وتدبير قاعدة للمعطيات والمعلومات المرتبطة بها؛

● فتح قناة للانفتاح على العالم في مجال الوقاية من الرشوة، من خلال الاضطلاع بمهمة تنمية التعاون الدولي في هذا المجال؛

● تبليغ السلطات القضائية عن أفعال الرشوة؛

● رفع تقرير سنوي إلى رئيس الحكومة ووزير العدل.

ودلك باعتماد مقاربة جماعية في تدبير مهامها عبر إسنادها إلى:

● جمع عام يتكون من تمثيلية متعددة ومنفتحة يضم 45 عضوا موزعين كالتالي: 16 عن الإدارات، 14 عن الهيئات المهنية، 13 عن المجتمع المدني والجامعيين؛

● لجنة تنفيذية ذات تمثيلية مستمدة من الجمع العام تضطلع بمهام تتبع تنفيذ قرارات الجمع العام (9 اعضاء)؛

● رئاسة تتمتع بصلاحية رئاسة الجمع العام واللجنة التنفيذية وتسهر على تنفيذ قراراتهما؛

● كتابة عامة تتولى تدبير المصالح الإدارية وتتكلف بمهمة التقرير بالنسبة للجهازين المذكورين.

وعبر استقلالية وظيفية نسبية تتمثل بشكل خاص في:

● تعيين ممثلي القطاعات الوزارية داخل الهيئة بصفة شخصية؛

● اعتماد أغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين في اتخاذ القرارات؛

● اقتصار مصادقة رئيس الحكومة، في جميع علاقاته مع الهيئة، على القرار المتعلق بالنظام الداخلي فقط.

وبناء عليه يمكن ملاحظة ما يلي:

- كون مهام الهيئة المركزية تظل في مجملها ذات طابع وقائي، لأن المشرع أراد أن يجعل مهام التنفيذ واتخاذ القرار فيما يتعلق بمكافحة الرشوة، مجالا محفوظا للسلطات الحكومية والقضائية، علما بأن الجانب الوقائي في مجال مكافحة الفساد، هو جانب لا يمكن إغفال أهميته في المقاربة الشمولية التي تتكامل داخلها الإجراءات الوقائية والزجرية والتربوية والتواصلية؛

- كون المهام الوقائية للهيئة بناء على المرسوم ليست لها قوة ضاغطة في اتجاه التفعيل والتطبيق، حيث خولها صلاحية رفع تقرير سنوي للوزير الأول ولوزير العدل، دون أن يخولها صلاحية مواكبة وتتبع مفعول التوصيات الواردة في التقارير السابقة، والعمل على نشرها وتوزيعها وتعميمها.

II. طبيعة التحديات ذات الصلة بأداء الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة

على ضوء الطبيعة القانونية التي أطرت مرسوم 2.05.122 المحدث للهيئة المركزية للوقاية من الرشوة، نلاحظ بأن الهيئة لم تتمكن من الاضطلاع بجميع المهام المنوطة بها، ليس فقط بالنظر إلى الاختلالات المرتبطة بالإطار القانوني والمؤسسي العام، بل وأيضا نتيجة مجموعة من الإكراهات نخلصها في ما يلي:

أولا: على المستوى القانوني:

● غموض التوصيف القانوني للهيئة المركزية للوقاية من الرشوة الذي لا يوفر لها مقومات الشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويحد بشكل ملحوظ من استقلاليتها على مستوى التدبير الإداري والمالي؛

● عدم توضيح وتدقيق المهام الأفقية من تنسيق وإشراف وتتبع وتقييم، والتي تم التنصيص عليها دون تحديد الإجراءات العملية لتفعيلها، مما يفتح الباب لتنازع الاختصاصات مع السلطات الإدارية أو القضائية؛

● هشاشة موقع الهيئة في مسار تنفيذ منجزها والتوصيات المتعلقة بمكافحة الرشوة؛

● غياب آليات إلزامية تجبر القطاعات على طلب استشارة الهيئة في المشاريع التي لها صلة باختصاصاتها قبل تفعيلها أو عرضها على مسطرة المصادقة؛

●غياب تدابير واضحة تمكن الهيئة من الحصول على الوثائق والمعلومات التي تمكنها من القيام بمهامها.

ثانيا: على المستوى العملي:

● صعوبة الاضطلاع الفعلي بمهام التنسيق والإشراف والتعاون وتتبع تنفيذ سياسات الوقاية من الفساد المخولة لها التي تصطدم عمليا بضعف استعداد مختلف الفاعلين لتملك متطلبات العمل الجماعي، وسيادة ممارسات تدبيرية غير مساعدة على تفعيل مهامها (كالتمسك بالسر المهني وغياب الشفافية والمساءلة وتقديم الحساب ...)؛

● محدودية الإخضاع الإرادي للإدارات والهيئات المعنية في المقاربة التشاركية بما تستدعيه من ترجمة نتائج التشخيص إلى توجهات استراتيجيات ومخططات قطاعية مدعومة بجدولة زمنية محددة واليات للتنسيق ومراقبة وتتبع الإنجاز؛

♦التقيد بمساطر بطيئة وبمراقبة قبلية غير ذات جدوى تنعكس سلبا على التدبير المالي والإداري، وتشكل إحدى العقبات أمام تمكن من توظيف الكفاءات النوعية وتوفير المتطلبات اللازمة، خاصة في ما يرتبط بمجال إطلاق الحملات التواصلية والتحسيسية، وتعميم المقاربة التشاركية على جميع القطاعات والهيئات المرشحة للتحالف الموضوعي لمكافحة الفساد؛

● صعوبة النهوض بالدور الاستشاري والاقتراحي لغياب آليات إلزامية تجبر القطاعات على طلب استشارة الهيئة في المشاريع ذات الصلة باختصاصاتها، ولهشاشة التموقع القانوني للهيئة في مسار تنفيذ المشاريع والتوصيات المتعلقة بمكافحة الرشوة؛

● محدودية مجال التدخل المقتصر على أفعال الرشوة والغدر والاختلاس واستغلال النفوذ كما هي منصوص عليها في القانون الجنائي؛

● غياب بعد مكافحة الرشوة لعدم توفر الهيئة على صلاحية القيام بالتحقيقات والتحريات اللازمة حول الأفعال والمعلومات التي تصل إلى علمها والتي من شأنها أن تشكل أفعال فساد؛

● ضعف تأثير الهيئة على مستوى تحريك المتابعات في حق مرتكبي أفعال الفساد، لعدم اعتبار سلطات إنفاذ القانون توصياتها ومقترحاتها مبررا كافيا لتحريك المتابعات، إضافة إلى عدم التفاعل الإيجابي مع الشكايات المحالة عليها من طرف الهيئة؛

● الضعف النسبي لعدد الشكايات المتلقاة من طرف الهيئة على خلفية صعوبة الإثبات وقصور مقتضيات حماية المبلغين ومحدودية تفاعل سلطات الإحالة.

وبناء عليه فإن تجربة الهيئة المركزية ما تزال دون بلوغ الأهداف المسطرة لها بالنظر إلى مستلزمات الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد التي أوصت بضرورة توفير الاستقلالية والموارد المادية والبشرية للهيئات الوطنية، لأن الدروس المستخلصة من التجارب الدولية الفضلى تأكد بأن عوامل نجاح هيئات مكافحة الفساد تظل رهينة بوضوح المهام واستقلالية التدبير والانفتاح المتواصل على الجمهور واعتماد حكامة مترسخة.

وهو ما يتطلب تأهيل المنظومة المؤسسية لمكافحة الفساد وتطوير فعالية مختلف مكوناتها بما يشكل مدخل لضمان تحقيق أهداف التخليق الشامل والحكامة الجيدة، وهو ما يعكسه انخراط المغرب دستوريا بالانتقال من مؤسسات استشارية اقتراحية إلى هيئات للحكامة ذات أدوار فاعلة.

III. بخصوص المقتضيات ذات الصلة بمشروع قانون 113.12 بشأن الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها

ركزت شعارات الحراك المجتمعي لسنة 2011 على النقص الجوهري الذي يشوب سياسة مناهضة الفساد من خلال:

● مطلب التصدي للإفلات من المتابعة والعقاب؛

● مطلب الانخراط الجدي في محاربة الفساد والمفسدين، والقطع مع جميع مظاهر الاحتكار والمحسوبية والامتيازات واتساع دائرة الشطط ومجالات اقتصاد الريع، واسترجاع الأموال المنهوبة وحماية المال العام من التبديد.

وفي سياق هذه الدينامية المجتمعية والحركة المطلبية جاء بلاغ الديوان الملكي الصادر بتاريخ فاتح أبريل 2011 ليؤكد على استصدار تشريع يمنح للهيئة الاستقلالية المطلوبة، ويوسع صلاحياتها لتشمل المكافحة والوقاية، ويخولها سلطة التصدي المباشر لأفعال الفساد بجميع أشكاله، وبمدها بالموارد البشرية والمادية والآليات القانونية اللازمة للقيام بمهامها، بما يلزم من التجرد والنجاعة والتناسق المؤسسي وهو ما سنؤكده المقتضيات الدستورية التي حسمت في ما يلي:

● الأسس التي ينبغي أن تنهض عليها هيئات الحكامة الجيدة بما فيها الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، والمتجلية على الخصوص في تثبيت مبدأ استقلاليتها وفق مقتضيات الفصل 159، وتحديد مقتضياتها المتعلقة بالتأليف والصلاحيات والتنظيم وسير العمل بمقتضى قانون ضمانا لهذه الاستقلالية كما نصت على ذلك مقتضيات الفصل 171؛

● توسيع مجال تدخل الهيئة الوطنية للنزاهة ليشمل مجموع أفعال الفساد المنصوص عليها في الفصل 36 الذي بادر بإحداثها، مع التنصيص على تمكينها من مهام الوقاية والمكافحة المرتبطة على الخصوص بالمبادرة والتنسيق والإشراف وضمان تتبع وتنفيذ سياسات محاربة الفساد، وتلقي ونشر المعلومات في هذا المجال، والمساهمة في تخليق الحياة العامة، وترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة وثقافة المرفق العام وقيم المواطنة المسؤولة وفقا لمقتضيات الفصل 167؛

وهو الاتجاه الذي أكدته قرارات المجلس الدستوري ذات الصلة من خلال ما يلي:

● القرار رقم 829/12 2012 م.د الصادر بتاريخ 4 فبراير 2012 الذي حسم في البعد القانوني لمبدأ الاستقلالية وامتداداته على مستوى العلاقات مع الهيئات الدستورية الأخرى، خصوصا ما يتعلق منها بعدم دستورية إحالة التقارير السنوية لهيئات الحكامة على اللجان البرلمانية الدائمة قصد مناقشتها بحضور رؤسائها، مستندا إلى كون هذه التقارير ينبغي أن تكون موضوع مناقشة داخل مجلسي البرلمان بين أعضاء كل منهما فيما بينهم وبمشاركة الحكومة، وليس مباشرة مع المسؤولين عن هذه الهيئات.

● القرار رقم 12/ 854 م.د الصادر بتاريخ 3 يونيو 2012 الذي جسم في الجهة المؤهلة للتعيين بالهيئة، بعد أن استثنى جميع المناصب العليا التي تكتسي "صبغة دينية أو قضائية أو تهم المؤسسات المستقلة دستوريا" من خانة المناصب التي يُعيّن فيها رئيس الحكومة.

1. بخصوص المرتكزات الأساسية ذات الصلة بمشروع القانون

عملت المرتكزات القانونية لمشروع قانون 113.12 ذي الصلة بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها على:

● تثبيت استقلالية الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها كما أكدتها الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد وأقرها الدستور من خلال:

- ضبط التوصيف القانوني بما يضمن للهيئة الوطنية التمتع بكامل الأهلية القانونية والاستقلال المالي، والتوفر على ميزانية خاصة للتسيير والتجهيز يضطلع بتنفيذها الرئيس بصفته آمرا بالصرف، وعلى موظفين ومستخدمين يحكمهم نظام أساسي خاص؛

- ملاءمة المراقبة المالية لضمان ترسيخ حكامة الهيئة على أساس حرية التصرف الكفيلة بتفعيل توصياتها ومقترحاتها؛

- تخويل الملك صلاحية تعيين رئيس الهيئة الوطنية وكاتبها العام وأعضاء أجهزتها التقريرية، باعتباره جهة عليا ذات طابع تحكيمي؛

- اعتماد هيكلة منفتحة على مختلف الفعاليات المعنية، ومتوازنة تضمن حكامة وفعالية التدبير والامتداد الترابي اللازم لمواكبة الجهوية الموسعة.

2. بخصوص الوظائف ذات الصلة بمشروع القانون.

● لتدعيم النزاهة والوقاية من الفساد حدد مشروع القانون 113.12وظائف الهيئة في ما يلي:

● توضيح وتدقيق المهام العرضانية المنصوص على اغلبها في الفصل 167 من الدستور، وذلك من خلال ترجمة مهام الاقتراح والاستشارة والنهوض بالشراكة والتعاون وتتبع وتقييم تنفيذ سياسات مكافحة الفساد إلى اختصاصات محددة؛

● ترجمة مهام المساهمة في تخليق الحياة العامة التي حددها الدستور في ترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة وثقافة المرفق العام وقيم المواطنة المسؤولة إلى اختصاصات محددة تهم وضع استراتيجيات التواصل والتحسيس، وتخليق الحياة السياسية، ورفع مستوى التزام القطاع الخاص والجمعيات بمبادئ الحكامة الجيدة، وتطوير برامج التربية والتكوين في مجال الوقاية من الفساد، وتشجيع الفكر النزيه والعمل الميداني المتصل بمكافحة الفساد؛

● التأسيس لمهام المكافحة والتصدي لأفعال الفساد التي كرستها المرجعيات الدولية والمقتضيات الدستورية الجديدة من خلال تسمية الهيئة التي أضيف إليها مصطلح "المحاربة"، ومن خلال مفهوم "المبادرة" المنصوص عليه ضمن مقتضيات الفصل 167 والتي يتعين ترجمتها إلى

عمليات للبحث والتحري تسند إلى مأمورين تابعين للهيئة مؤهلين مع ضمان ولوجهم إلى كافة المعلومات والمستندات مع مراعاة صلاحيات سلطات إنفاذ القانون في هذا المجال؛

● تدعيم آليات العمل المشترك لتوظيف البعد التعاوني الضامن لمبدأ التحالف الموضوعي لمكافحة الفساد، واستنهاض روح العمل الجماعي المطلوب بين مختلف السلطات والهيئات المعنية، ومراعاة الصلاحيات المخولة لها، والتجاوب العملي مع مقاصد الدستور من أجل إرساء المرفق العام على أسس الشفافية والحق في الولوج للمعلومات؛

● اعتماد الآليات التنظيمية الإلزامية لضمان التعاون وتكامل الجهود مع باقي السلطات العمومية المعنية بالنهوض بالنزاهة والوقاية من الفساد ومحاربته من خلال:

- تعزيز موقع الهيئة المرتقبة في المسار التشريعي ذي الصلة بصلاحياتها، وذلك من خلال إلزام الجهات المعنية بإحالة مشاريع القوانين والمعاهدات الدولية والمراسيم ومقترحات القوانين ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته على الهيئة الوطنية قصد إبداء الرأي بشأنها؛

- ضمان فعالية مهام الهيئة في مجال التصدي المباشر، باعتماد عدة آليات تتمثل في ولوج الهيئة إلى الوثائق والمعلومات اللازمة وقواعد المعطيات وعدم الاعتراض على عمليات التحري التي تقوم بها الهيئة أو الاحتجاج بالسر المهني في مواجهتها؛

● مواجهة الحالات المحتملة لعدم التجاوب مع صلاحيات الهيئة من طرف الإدارات أو الأشخاص المعنيين بتحرياتها، وذلك بإعمال آليتين:

- رفع تقرير خاص إلى رئيس الحكومة قصد اتخاذ التدابير اللازمة لمنع كل سلوك قد يعرقل اضطلاعها بمهامها؛

- رفع تقارير لوكيل الملك أو الوكيل العام للملك في دائرة اختصاصهما قصد اتخاذ الإجراءات الملائمة لضمان استجابة الأشخاص المعنيين بتحرياتها.

● تخلصت حق الهيئة في تتبع مفعول توصياتها ومعرفة مآل تحرياتها، من خلال إلزام الإدارات والهيئات المعنية بـ:

- موافاة الهيئة من طرف مختلف الإدارات بمآل توصياتها ومقترحاتها وآرائها وتعليل عدم الأخذ بها عند الاقتضاء؛
- مع إخبار الهيئة في بيان معلل من طرف سلطات التأديب بالتدابير التي اتخذتها بشأن المخالفات المرصودة التي أحالتها عليها؛

إخبار الهيئة من طرف النيابات العامة بالإجراءات المتخذة بشأن محاضر تحرياتها وتعليل قرارات الحفظ عند الاقتضاء.

3.بخصوص توصيف المقتضيات ذات الصلة بمشروع القانون

يتكون مشروع القانون رقم 113.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، بالإضافة إلى مذكرة تقديمية من 43 مادة موزعة على ثمانية (08) أبواب:

● الباب الأول يتعلق بالأحكام التمهيدية المؤطرة لمقتضيات الهيئة الوطنية بموجب القانون خصوصا صلاحيات وكيفيات تأليفها وتنظيمها وقواعد سيرها وحالات التنافي، وتتمتع الهيئة الوطنية بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، وجعل مدينة الرباط مقرا لها؛

● الباب الثاني حدد مهام الهيئة بين النهوض بالنزاهة وتعزيز الوقاية والقيام بعمليات البحث والتحري عن حالات الفساد على ضوء مراعاة الاختصاصات الموكلة لسلطات وهيئات أخرى. وحصر مفهوم الفساد في جرائم الرشوة أو استغلال النفوذ أو الاختلاس أو الغدر المنصوص عليها في القانون الجنائي، مع منحها من النظر في التبليغات والشكايات المتعلقة بالقضايا المعروضة على القضاء؛

● الباب الثالث دقق في أجهزة الهيئة الوطنية وكيفية تعيينها وحالات التنافي، وتدقيق مهام هذه الأجهزة، بالإضافة إلى إحداث آلية تنظيمية جديدة تتعلق بمرصد للهيئة يتولى تتبع ودراسة مختلف أشكال وظواهر الفساد، وإعداد قواعد معطيات وطنية وتتبع السياسات العمومية ذات الصلة؛

● الباب الرابع عالج تلقي التبليغات والشكايات، مع إخضاعها لشروط شكلية تجعلها محصورة فقط على الشكايات والتبليغات محددة الهوية والمعززة بوسائل إثبات تحت طائلة عدم القبول، والقيام بإجراءات البحث والتحري في إطار التدخل الفوري لمعاينة حالة فساد، ومسطرة المعالجة المتميزة من طرف المقررين المعينين لذلك، وحال التقارير المنجزة بشأنها؛

● الباب الخامس الذي خصص للتنظيم الإداري والمالي من خلال تحديد صلاحيات الأمين العام للهيئة والتوفر على موظفين وخبرات ونظام داخلي يحدد كيفيات سير أجهزتها، وتخصيص الاعتمادات المرصودة لميزانية الهيئة في الميزانية العامة للدولة وتعيين رئيسها آمرا بالصرف، مع إخضاعها لآليات المراقبة المالية القبلية (المحاسب العمومي) والمراقبة المالية البعدية المجلس الأعلى للحسابات)؛

● الباب السادس الخاص بالأحكام المختلفة المرتبطة بكيفيات التصريح الكتابي بالممتلكات والأصول التي في حيازة الرئيس وأعضاء الهيئة والأمين العام والمقررين المنتدبين للقيام بعمليات البحث والتحري، وأداء اليمين القانونية، والالتزام بكتمان السر المهني، ومنع حالات تضارب المصالح، والتعويض المقرر بموجب مرسوم لفائدة الأعضاء، ومتضمنات التقرير السنوي المقدم لمناقشة البرلمان؛

● الباب السابع المتعلق بالأحكام الانتقالية التي نظمت كيفية انتقال الموارد البشرية العاملة بالهيئة المركزية إلى الهيئة الجديدة مع التأكيد على حماية حقوقها المكتسبة، وحلول الهيئة الوطنية محل الهيئة المركزية في كافة حقوقها والتزاماتها.

●الباب الثامن الذي حدد تاريخ دخول القانون سريان التنفيذ ابتداء من تاريخ تعيين رئيس وأعضاء الهيئة وأمينها العام، مع تغيير التسمية من الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة إلى الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها ونسخ مرسوم 13 مارس 2007.

III.ملاحظاتنا بخصوص مشروع قانون 113.12 ذي الصلة بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها:

باست قراء مقتضيات مشروع القانون رقم 113.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، يتبين تكريس مجموعة من الضمانات القانونية الكفيلة بتعزيز دور الهيئة في الفعل العمومي لمكافحة الفساد عبر توسيع اختصاصاتها لتشمل النزاهة والوقاية والمحاربة وتدقيقها على ضوء مراعاة الصلاحيات الموكلة لباقي السلطات او الهيئات الأخرى، والتجاوب مع مطلب الاستقلالية في تصريف مهامها بمرتكزات حكامة التدبير الجماعي المسؤول.

لكن بالمقابل، تبقى صيغة مشروع القانون المطروحة للنقاش البرلماني، تطرح مجموعة من الملاحظات التي يتعين أخذها بعين الاعتبار قبل المصادقة التشريعية، كاستجابة من المشرع لمبادئ الدستور المكرسة لدور جمعيات المجتمع المدني في إعداد السياسات العمومية، وهي الملاحظات التي نجملها في ما يلي:

1.بخصوص مهام الهيئة

● ضبط صلاحيات الهيئة وفق تراتبية لم تحترم مضامين المسمية التي تبدأ بالنزاهة ثم الوقاية فالمحاربة، وإغفال الجماعات الترابية والسلطة القضائية من بعض صلاحيات الهيئة المتصلة بالوقاية؛

● عدم تصريف مهام النهوض بالنزاهة والاقتصار فقط على الوقاية من الفساد ومحاربته؛

● حصر التقرير السنوي بشأن حصيلة الهيئة في التدابير المتخذة للوقاية من الفساد ومحاربته والتطور الحاصل بشأنها، دون تضمينه نتائج المهام المرتبطة بالتشخيص والتقييم وتقديم المقترحات ومفعول التوصيات الواردة في تقاريرها السابقة؛

● اختزال صلاحيات التنسيق فقط في إعداد برامج الوقاية من جرائم الفساد والإسهام في تخليق الحياة العامة، دون أن تمتد هذه المهمة لتشمل تنسيق سياسات النهوض بالنزاهة والوقاية من الفساد عموما ومحاربته؛

● إغفال التصريف القانوني لمهام الإشراف وضمان تتبع تنفيذ سياسات محاربة الفساد؛

● حصر صلاحية المبادرة في مجالات محددة، مع اشتراط طلب الحكومة للهيئة إبداء رأيها بخصوص برنامج أو إجراء أو مشروع أو مبادرة ترمي إلى الوقاية من الفساد أو مكافحته، أو بطلب من مجلسي البرلمان بشأن مشاريع ومقترحات القوانين ومشاريع النصوص التنظيمية ذات الصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته كل في ما يخصه؛

● إغفال بعض المهام الأفقية المتعلقة بـ:

- تتبع وتقييم فعالية السياسات العمومية والآليات المؤسسية ونظم التبليغ والاتفاقيات الدولية والتقارير الصادرة عن الهيئات الوطنية أو الدولية ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته؛

● تتبع مفعول مقترحات وإراء الهيئة.

● عدم الاستجابة لمتطوق الفصل 167 من الدستور، لاسيما ما يتعلق بجمع ونشر وتبادل المعلومات المرتبطة بظاهرة الفساد؛

● إخضاع آليات التدبير الإداري للهيئة لمصادقة السلطة التنفيذية، بما يتعارض مع مبدأ الاستقلالية وتطوق الفصل 171 من الدستور الذي يجعل القانون هو القناة الدستورية لتأطير مقتضيات الهيئة.

2. بخصوص تعريف مفهوم الفساد

تم تحديد مفهوم الفساد في جرائم الرشوة واستغلال نفوذ والاختلاس والغدر المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي، وفق نفس مجال تدخل الهيئة المركزية الحالية المعتمد في مرسوم 13 مارس 2007 مع الانتقال من الرشوة إلى الفساد.

وبهذا التحديد، يكون مشروع القانون قد تبنى المقاربة الجنائية الصرفة في تعريفة للفساد دون ان يراعي في ذلك الاعتبارات التالية:

● الارتقاء الدستوري بالهيئة المركزية للوقاية من الرشوة إلى هيئة وطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها بمواصفات معينة وبصلاحيات أوسع تستجيب لمتطلبات التخليق الشامل بما يؤسس للانتقال من مفهوم محاربة الرشوة إلى مفهوم محاربة الفساد، وفق منظور جديد يتجاوز المقاربة الجنائية إلى المقاربة الشاملة؛

● اعتماد المادة 36 من الدستور لمجموعة من الأفعال بما ينسجم والمفهوم الشامل للفساد، مع التنصيص بإحداث الهيئة الوطنية مباشرة بعد حصر هذه الأفعال في:

-حالات تنازع المصالح واستغلال التسريبات المخلة بالتنافس النزيه والمخالفات المالية، والشطط في استغلال مواقع النفوذ والامتياز، ووضعيات الاحتكار والهيمنة، وباقي الممارسات المخالفة لمبادئ المنافسة الحرة والمشروعة في العلاقات الاقتصادية؛

- كل أشكال الانحراف المرتبطة بنشاط الإدارات والهيئات العمومية، وباستعمال الأموال الموجودة تحت تصرفها، وبإبرام الصفقات العمومية وتدبيرها.

● المفهوم المستفاد من مضامين الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد الذي يأخذ بعين الاعتبار التدابير الوقائية لتمنيع القطاع العام والقطاع الخاص من ممارسات الفساد المرتبطة بـ:استغلال لوضعية الثقة المخولة، سواء في القطاع العام أو الخاص، لتحقيق منافع شخصية كانت مادية أو معنوية، يأخذ عدة أشكال خصوصا الرشوة، اختلاس أو تبديد أو تسريب الممتلكات، المتاجرة بالنفوذ، إساءة استغلال الوظائف، الاثراء غير المشروع، غسل العائدات الإجرامية وإعاقة سير العدالة؛

● التوجيهات الملكية الواردة في خطابي 20 غشت و10 أكتوبر 2008 التي اعتمدت المنحى الشمولي لمفهوم الفساد من خلال:

التأكيد على أن تخليق الحياة العامة منهج متكامل لا يقتصر على المظاهر الإدارية أو السياسية وإنما يمتد إلى سلامة وشفافية المعاملات الاقتصادية لضمان التنافسية المفتوحة وصيانة حرية السوق من كل أشكال الاحتكار المفروض ومراكز الريع والوقاية من كل الممارسات الشائنة؛

استهداف هيئات المراقبة والمحاسبة وسلطات المتابعة وأنفاذ القانون لمكافحة جميع أشكال الفساد بما فيها المضاربات واستغلال اقتصاد الريع والامتيازات الزبونية ونهب المال العام والاختلاس والارتشاء واستغلال النفوذ والغش الضريبي؛

● التشريعات المقارنة التي تبنت مفهوما واسعا للفساد يشمل مختلف الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العمومية، والجرائم المخلة بالثقة العامة، والجرائم الاقتصادية، وجرائم غسل الأموال، ومختلف تمظهرات الفساد السياسي، وجميع الأفعال الواردة في الاتفاقيات الدولية التي تعنى بمكافحة الفساد المصادق عليها طبقا للنظام القانوني الوطني للبلد.

3.بخصوص مرصد الرشوة

بالإضافة إلى المهام المحددة في المادة 6 17، يقترح المشروع تعزيز دور المرصد في تحليل السياسات العمومية ذات الصلة بالنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها من خلال:

تتبع ودراسة المؤشرات الدولية المرتبطة بملامسة الفساد؛

إنجاز استطلاعات راي وطنية حول إدراك الفساد؛

الانفتاح على توظيف اليات البحث العلمي في إنجاز استبيانات حول التحقيقات الذاتية وتحقيقات الضحايا وحول الشعور بمخاطر الفساد؛

تحديد خارطة مخاطر الفساد في القطاع العام والقطاع الخاص والحياة السياسية؛

إجراء دراسات قطاعية حول قيمة وكلفة النهوض بالنزاهة والوقاية من الفساد مقارنة مع قيمة وكلفة محاربته.

4. بخصوص تلقي التبليغات والشكايات

يلاحظ على مشروع القانون ذي بالصلة بالهيئة المركزية للوقاية من الرشوة ما يلي:

● اقتصار التبليغ عن أفعال الفساد على رؤساء الإدارات دون الموظفين، مما يتعارض مع منطوق الفصل 42 من قانون المسطرة الجنائية التي تلزم صراحة كل "موظف بلغ إلى علمه أثناء ممارسته لمهامه ارتكاب جريمة، ان يخبر بذلك فورا وكيل الملك أو الوكيل العام للملك وان يوجه إليه جميع ما يتعلق بالجريمة من معلومات ومحاضر ووثائق"؛

● بالنسبة للشروط الشكلية المتطلبة لقبول الشكاية تبقى مقبولة من الناحية المسطرية بالنسبة للمشتكي المتضرر من فعل الفساد، ومنسجمة غاية الانسجام مع أحكام القواعد العامة المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية. لكن تقييد المبلغ بهذه الشروط ، تحت طائلة عدم القبول، وإن كانت ستضع حدا للوشايات الكيدية، فإنها مع ذلك لا:

تشجع المواطنين على الإقدام على عمليات التبليغ أمام الأحجام النسبي الذي سجلته الهيئة المركزية في الممارسة العملية لاعتبارات متعددة أهمها ضعف فعالية التدابير الحمائية المنصوص عليها في القانون رقم 37.10 المتعلق بحماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين فيما يخص جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها؛

تلزم المبلغ بالتبليغ عن أفعال الفساد التي لا تكتسي صبغة جرمية لعدم التنصيص على عقوبات، باستثناء مقتضيات الفصل 299 من مجموعة القانون الجنائي التي تعاقب الشخص الذي علم بوقوع جناية او الشروع في ارتكابها ولم يشعر بها السلطات فورا.

● بالنسبة للشروط الشكلية المتطلبة لقبول الشكاية تبقى مقبولة من الناحية المسطرية بالنسبة للمشتكي المتضرر من

5.بخصوص إجراءات البحث والتحري

إذا كان مشروع القانون قد ضمن للهيئة مهمة جديدة في مجال البحث والتحري حول أفعال الفساد بالمفهوم المعتمد، بما يراعي الاختصاصات المخولة لسلطات وهيئات أخرى، فإن تصريف هذه المهمة من خلال الصلاحيات الموكلة إلى المقررين يبقى غير ذي فعالية للاعتبارات التالية:

● التدخل الفوري للمقرر لمعاينة حالة من حالات الفساد دون التصريح بالصلاحيات والوسائل التي يتوفر عليها لإنجاز المهمة، يجعل هذه المعاينة بدون مضمون في غياب ضمانات قانونية تمكنه من الإثبات المادي للفعل والتعرف على هوية المشتكى به والحدود الزمانية والمكانية لإجراء هذه المعاينة؛

● نطاق المعاينة موضوعيا يرتبط بجريمة فساد منصوص عليها وعلى عقوبتها في مجموعة القانون الجنائي والتي يعهد بها، حسب منطوق قانون المسطرة الجنائية، إلى الشرطة القضائية للتثبت من وقوعها وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها (المادة 18 من قانون المسطرة الجنائية)؛

● المعاينة الفورية لفعل الفساد وفق مفهوم مشروع هذا القانون، هي من اختصاص الشرطة القضائية في إطار التحقق من حالة التلبس من جناية وجنحة المنصوص عليها في المادة 56 من قانون المسطرة الجنائية وما يليه؛

● إغفال مشروع القانون للضمانات الحمائية لمقرري الهيئة أثناء مزاولة مهامهم المرتبطة بالبحث والتحري، ضدا على المعايير الدولية ومقتضيات التشريعات المقارنة وأحكام القوانين الوطنية التي توفر الحماية لبعض الموظفين المنتدبين للقيام بأعمال مماثلة؛

● عدم إلزام السلطات الإدارية والقضائية بموافاة الهيئة بمآل الإحالات المتعلقة بالشكايات والتبليغات.

6.بخصوص الامتداد الترابي

يشكل إغفال مشروع القانون للتمثيلية الترابية للهيئة تراجعا على مكتسبات مرسوم 13 مارس 2007 المحدث للهيئة المركزية للوقاية من الرشوة الذي كان ينص على إحداث لجن جهوية، تعارضا مع التوزيع الجهوي المعتمد لبعض المؤسسات الدستورية الوطنية (المجلس الوطني لحقوق الإنسان، مؤسسة الوسيط)؛ وتناقضا مع الالتزام الحر السيادي للدولة المغربية في الخيار الاستراتيجي لمشروع الجهوية المتقدمة، تكون مدخلا لإصلاح عميق لهياكل الدولة على درب اللامركزية واللاتمركز، والديمقراطية التشاركية والحكامة الجيدة.

هوامش

-1 تصدير اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

2 - تم التوقيع عليها في ميريدا بالمكسيك بتاريخ 31 اكتوبر 2003 ودخلت حيز النفاذ ابتداء من 14 دجنبر 2005.

-3 نذكر منها:

■اتفاقية الدول الأمريكية لمكافحة الفساد المعتمدة بتاريخ 29 مارس 1996؛

■ اتفاقية مكافحة الفساد بين موظفي الجماعات الأوربية أو موظفي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي المعتمدة بتاريخ 26 مايو 1997؛

■ اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية التي اعتمدتها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بتاريخ 21 نوفمبر 1997؛

■ اتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد التي اعتمدتها اللجنة الوزارية لمجلس أوربا بتاريخ 27 يناير 1999؛

■ اتفاقية القانون المدني بشأن الفساد التي اعتمدتها اللجنة الوزارية لمجلس أوربا بتاريخ 4 نوفمبر 1999؛

■ اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومحاربته المعتمدة بتاريخ 12 يوليو 2003.

4 - خصوصا مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

5 -تقرير الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة 2010 -2011

6 - تتمثل حسب منطوق المادة 3 من مشروع القانون في:

■ القيام بعمليات البحث والتحري المشروط؛

■ إعداد برامج للوقاية من جرائم الفساد والإسهام في تخليق الحياة العامة؛

■ وضع برامج التواصل والتوعية والتحسيس؛

■ العمل على نشر قواعد الحكامة الجيدة والتعريف بها؛

تقديم كل اقتراح أو توصية إلى الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان تهدف إلى نشر وتعزيز قيم النزاهة والشفافية....

- الخطاب الملكي بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الثانية بتاريخ 10 أكتوبر 2008.

-8 الخطاب الملكي بمناسبة ذكرى ثورة الملك والشعب بتاريخ 20 غشت 2008.

-9 قراءة تركيبية للتشريعات المقارنة التالية :

● القانون اليمني رقم (39) لسنة 2006 م بشأن مكافحة الفساد؛

● القانون العراقي رقم (30) لسنة 2011 بشأن هيئة النزاهة؛

● القانون الأردني رقم (62) لسنة 2006 بشأن هيئة مكافحة الفساد؛

● المرسوم الإطار التونسي عدد 120 لسنة 2011 المؤرخ في 14 نوفمبر 2011 المتعلق بمكافحة الفساد؛

● قرار بقانون(فلسطين) رقم (7) لسنة 2010 م بشأن تعديل قانون الكسب غير المشروع رقم (1) لسنة 2005 م؛

● القانون الجزائري رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته؛

● Hong Kong: Independent commission against corruption Ordonnance 1974

10- Independent commission against corruption Ordonnance 1974.

بيان اليوم

بني ملال

ضرورة توفير الأمن داخل المرافق الصحية حماية للأطر والمرتفقين

الدعوة إلى النهوض بالواقع الصحي بالجهة

اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان تطالب بإحداث كلية الطب والتسريع ببناء مستودع للموتى

7414/5

دعت اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بني ملال-خريبكة، بمدينة بني ملال، إلى استعجال تدخل كل الفاعلين، مؤسساتيين وغير مؤسساتيين، من بينهم المنتخبين والإعلام والمجتمع المدني، من أجل النهوض بالواقع الصحي بجهة تادلة أزيلال.

وقال رئيس اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بني ملال- خريبكة، علال البصراوي، خلال اللقاء الذي نظم مؤخرا، لتقديم خلاصات تقرير حول الوضع الصحي بإقليم بني ملال، إن اللجنة، وهي تستحضر أهمية قطاع الصحة ومحورية الحق في الصحة ودور كل المؤسسات والفاعلين وأهمية مساهمة كل فاعل من موقعه ومسؤوليته، تطالب بـ"ضرورة ترافع الفاعلين الجهويين لإحداث كلية الطب بالجهة من أجل سد الخصاص الكبير من الأطر الطبية ورفع مستوى المتوفر منها".

وأكد، في قراءة للتوصيات التي تضمنها هذا التقرير، أهمية دور الإعلام والمجتمع المدني في التحسيس خاصة بضرورة احترام التسلسل العلاجي، والتعريف بنظام (راميد) لتجاوز حالات الاحتقان التي يخلقها سوء فهم هذا النظام من طرف كثيرمن المرتفقين، وتخليق الممارسة في قطاع الصحة محليا ومناهضة كل الممارسات الخارجة عن القانون.

وشدد على ضرورة التواصل بين الإدارة الصحية ومختلف العاملين بالقطاع وبين هؤلاء ومكونات المجتمع المدني وخاصة الجمعيات العاملة في المجال (محاربة داء السيدا، السكري، الأمهات العازبات ...) وإشراكها عبر تنظيم لقاءات وشراكات.

وأبرز هذا التقرير "أهمية تبني المقاربة الحقوقية في التعامل مع مختلف المرتفقين بدون وصم أو تمييز، واعتماد الشفافية والحكامة الجيدة في تدبير الصفقات العمومية التي تخص قطاع الصحة بالجهة، وتأهيل المستشفيات الإقليمية والمستوصفات لتخفيف الاكتظاظ بالمستشفى الجهوي، وتأهيل مؤسسات العلاجات الصحية الأساسية بالعالم القروي من حيث التجهيزات، وتعزيز التدبير المعلوماتي للمستشفى، خاصة من خلال وضع شبكة معلوماتية داخلية".

ودعا إلى "مراعاة الخصاص على مستوى الجهة عند تعيين الأطباء الجدد خاصة، وباقي الموظفين بقطاع الصحة بشكل عام، وتعزيز الموارد البشرية ذات العلاقة بالخدمات الصحية الأساسية، خاصة الأطر ذات علاقة بصحة الأم والطفل، وتوفير الأمن داخل المرافق الصحية حماية للأطر والمرتفقين، وتفعيل هيئات التدبير الخاصة بالمستشفى (مجلس الأطباء وأطباء الأسنان والصيادلة، لجنة محاربة التعفنات المكتسبة بالمستشفى، مجلس الممرضين والممرضات).

وطالب بـ"إحداث لجنة تدبير المركب الجراحي، والتسريع ببناء مستودع للموتى يتوفر على تجهيزات مناسبة، والنظر في تدبير هذا المرفق من طرف المجلس البلدي، فضلا عن توفير آلة لحرق المنتوجات والنفايات الطبية حماية للصحة العامة وسلامة البيئة، والعمل على تأهيل الموارد البشرية وذلك بوضع برنامج للتكوين والتكوين المستمر قصد مواكبة كافة الأطر للمستجدات التي يعرفها الحقل الصحي، وتوفير الشروط الذاتية المادية والبشرية لإنجاح نظام (راميد) محليا".

حقـــوق الإنســـان: نحـــو الأفضـــل

7/8968

تقارير تشخيصية للمجلس الوطني

عزيزة الفرفاوي

أعد المجلس الوطني لحقوق الإنسان، باعتباره مؤسسة دستورية ذات مصداقية، عددا من التقارير الموضوعاتية والتشخيصية حول قضايا خاصة، أبرزها الصحة النفسية ووضعية السجون والطفولة والمستشفيات، مكنت من تحديد حالة دقيقة تتعلق باحترام الحريات مع تقديم توصيات بشأنها، كما تتيح للباحثين إمكانية القراءة الكمية والكيفية للتطور الحقوقي بالمغرب.

وأعد المجلس مذكرات حول إصلاح العدالة والمجلس الاستشاري للشباب، وتقريرا حول مراكز إيواء الأطفال، ومذكرات حول التمكين من المناصفة ومكافحة جميع أشكال التمييز ومحاربة العنف ضد المرأة، والمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، قدمت للوزارات والمؤسسات المعنية.

وفي مجال إصلاح القضاء العسكري وبلورة سياسة جديدة للهجرة، قدم المجلس تقريرا إلى جلالة الملك، الذي أعطى توجيهاته لتنفيذها. وانكبت الحكومة على هاتين الإشكاليتين وهو ما أعطى دفعة قوية لعملية الإصلاح.

ويشكل إصدار هذه التقارير حدثا مهما سواء بالنسبة للمجلس نفسه أو للحكومة أو لمختلف الفاعلين في مجال حقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي، لاعتبارات عدة، أولها أنه يشكل مناسبة يتعرف من خلالها المهتمون بمجال حقوق الإنسان على التطورات بالمغرب في هذا المجال. وثانيها أن تقارير المجلس باتت تشكل، بحكم إصدارها السنوي، رصيدا وثائقيا يتيح للباحثين المتخصصين إمكانية القراءة الكمية والكيفية للتطور الحقوقي بالمغرب، ويقدم مؤشرات ملموسة حول مسار دولة الحق والقانون. وثالثها أن هذه التقارير تتوخى التزام الموضوعية، فإلى جانب إبراز ما يتحقق من تقدم، ترصد الخروقات والتجاوزات الواقعة خلال السنة موضوع التقرير.

قضيـــة المـــرأة: خيبـــة أمـــل الحركـــة النسائيـــة

ليلى أ.

تواصلت خيبة أمل الحركة النسائية خلال سنة 2014 على العديد من المستويات. فعن الهيئة الوطنية للمناصفة ومحاربة كافة أشكال التمييز ضد المرأة، التي لم تر النور بعد، تتنبأ الحركات النسائية بأن هذا المولد "سيخرج مايل من الخيمة"، ولن يتوج نضالها بهيأة تقوي دعائم الديمقراطية التشاركية وتساهم في تكوين "إطار منفتح ينبني على التعبئة الجادة لتفعيل نص دستوري تنتظر منه الحركة النسائية ثورة قانونية وحقوقية في مستوى نضال وحضور المرأة المغربية في كل ميادين الحياة".

وما يزيد من قلق الحركات النسائية، من هذه الهيأة، خروج مولود لا يرقى إلى مستوى طموحاتها، ولا مبالاة الوزارة الوصية لانتقاداتها، ثم لادعاءاتها أن المسودة مازالت لدى وزارة الاقتصاد والمالية، إذ بعد تأكيد الأمانة العامة للحكومة أن مسودة قانون هيأة المناصفة لا يمكن التعامل معها على اعتبار أنها تتطلب إحداث آليات ومؤسسات المراقبة، التي تتطلب توفير مالية ضمن قانون المالية، ما يتطلب تأشيرة وزير الاقتصاد والمالية على مسودة الهيأة، وما جعل الوزيرة الوصية تسحب المسودة لتضعها لدى وزارة الاقتصاد والمالية". وعبر "الربيع النسائي للديمقراطية والمساواة" في رسائل مفتوحة إلى وزيرة التضامن والمرأة والتنمية الاجتماعية عن استغرابه لعدم الجواب عن مراسلاته إليها حول تسريع إخراج هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز. مطالب الحركة النسائية خابت أيضا أمام "الحيف الحكومي تجاه المرأة، واستمرار خطاب يقلص من مكانتها ويعتبر قضيتها مجرد عنصر ثانوي، خصوصا بعد خطاب رئيس الحكومة في جلسة للمساءلة الشهرية الخاصة بانتظارات المرأة، إذ قدم إجابات مهينة، تنتقص من مكانة المرأة وتكرس صورة مهينة عنها"، ما جعل فعاليات الحركة النسوية تعتبر أن ما أثاره رئيس الحكومة في هذه الجلسة "مهزلة، ويدخل قضايا المرأة وانتظاراتها في نقاش عقيم".

كما صدمت الحركة النسائية بالأرقام والإحصائيات حول ظاهرة العنف ضد النساء وتزويج القاصرات، إذ كشفت أزيد من 4 آلاف أمرة معنفة، وتزويج ما يفوق 35 ألف فتاة، معتبرة أن الإطار التشريعي الوطني لا يعكس روح مقتضيات الدستور ولا التزامات الدولية للمغرب في المجال، إذ لا يتضمن التشريع الجنائي ما يكفي من التدابير اللازمة والكفيلة بحماية النساء، كما لا يأخذ بعين الاعتبار خصوصية هذا العنف، ما يوحي بأن واقع حقوق المرأة خلال سنة 2014، لم يسجل سوى تحسن طفيف، وأن الطريق مازال طويلا أمام المرأة لتتمتع بكامل حقوقها.

أحلام بلا حدود

لا حدود لأحلام الإنسان، فما المشاريع الكبرى إلا امتداد وتجسيد لجنين فكرة لمعت في أدمغة أصحابها.

في البوادي المغربية، لا يتمنى الفلاحون، الصغار منهم والكبار على السواء، أكثر من كرم السماء، واستمرار تساقط الأمطار بانتظام (على قد النفع)، بتعبير الحكمة الزراعية، أملا في تحقيق محصول جيد، بعد أن مر الموسم الماضي شحيحا وشبه جاف.

وفي هذه الأمنية يلتقي الشعب والحكومة، ما دامت ميزانية الدولة تبنى في جزء كبير منها على مزاج المناخ، وما دام حجم القفة اليومية لدى أغلب الأسر وربات البيوت مرتبطا بعدد المليمترات المتأتية من ماء السماء. وفي حلم جماعي مشترك آخر، ليكن عام 2015 سنة يتوفر فيها للجميع التعليم الجيد، والشغل الضامن للعيش والكرامة، والسكن اللائق، والصحة الموفورة.

المنتدى العالمي بمراكش

عبد الكريم ياسين

احتضنت مراكش نهاية نونبر الماضي الدورة الثانية للمنتدى العالمي لحقوق الإنسان، التي انجزت وعودها بالعمل على الأجندة الدولية في هذا المجال، بمشاركة نحو سبعة آلاف مشارك من 95 دولة، ناقشوا أكثر من 100 موضوع تهم مختلف قضايا حقوق الإنسان.

وشكلت الرسالة الملكية الموجهة إلى المشاركين في منتدى مراكش أقوى لحظات هذا الموعد القاري، وأتاحت للفاعلين الحكوميين وغير الحكوميين المشاركين استيعاب خيار المغرب الانخراط في إصلاحات عميقة وإرادية تستجيب لطموحات وتطلعات المواطنين، إذ أعلن جلالة الملك عن إيداع المغرب لوثائق التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وذلك بهدف إحداث آلية وطنية للوقاية.

وقف المشاركون على الكيفية التي تمكن بواسطتها المغرب من إرساء صرحه الديمقراطي كنموذج على الصعيدين الإقليمي والقاري، فخلال مختلف الأوراش والندوات الموضوعاتية تابع المندوبون ما تحقق بالمغرب، من العدالة الانتقالية إلى حقوق النساء والطفل، مرورا بالتربية على حقوق الإنسان، وحماية الصحفيين، وتعزيز التنوع اللغوي والثقافي.

وشكل منتدى مراكش مناسبة للوقوف على حصيلة المجموعة الدولية على المستوى الحقوقي منذ مؤتمر فيينا، كمحطة أساسية في تحديث قواعد وقيم حقوق الإنسان، وتطوير المنظومة الحقوقية للأمم المتحدة، ووضع مبادئ كونية حقوق الإنسان، وعدم قابليتها للتجزئ وتكاملها، وأوصى بإنشاء المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، فضلا عن تأسيسه لظهور فاعلين جدد في المجال، كالمؤسسات الوطنية، وجعل المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية فاعلا أساسيا في الميدان الحقوقي.

حصيلة

اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان تعقد دوراتها بمراكش وطنجة

7/8968

فاطمة ياسين

عقدت اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان مراكش، دورتها الثامنة يوم الأحد 28 دجنبر 2014 بمدينة اسفي لقاء، وتضمن جدول أعمال هذه الدورة تقديم عرض حول اتفاقية التعاون بين المجلس الوطني والبرلمان والمتعلقة بالمقاربة الحقوقية في مجال التشريع المغربي تقديم حصيلة أشغال اللجنة للسنة الحالية 2014-2013 واستعراض الوضع الحقوقي بالأقاليم التابعة للجنة الجهوية، بالإضافة إلى تقديم مقترحات لاستئناف تفعيل المشاريع المبرمجة، وصياغة برنامج عمل أولي للشهور المقبلة في مجال حماية حقوق الإنسان والنهوض بها، بما في ذلك تنظيم قوافل طبية لبعض المؤسسات السجنية بالجهة. يذكر أن اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بمراكش، التي تم تنصيبها بتاريخ 28 دجنبر 2011، تضطلع حسب المادة 28 من الظهير المحدث للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، بمهام تتبع ومراقبة وضعية حقوق الإنسان بالجهة وتلقي الشكايات المتعلقة بادعاءات انتهاك حقوق الإنسان بها، كما تعمل، حسب الظهير نفسه، على تنفيذ برامج المجلس الوطني لحقوق الإنسان ومشاريعه المتعلقة بمجال حماية حقوق الإنسان والنهوض بها، بتعاون مع كافة الفاعلين المعنيين على صعيد الجهة. ويشمل النفوذ الترابي للجنة، التي يرأسها مصطفى لعريصة، عمالة مراكش وأقاليم الحوز، شيشاوة، قلعة سراغنة، الصويرة، الرحامنة، آسفي واليوسفية.

وكانت اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بطنجة عقدت دورتها العادية الثامنة يوم السبت 27 دجنبر 2014 بالمعهد الوطني للعمل الاجتماعي بطنجة، وتضمن جدول أعمال الدورة جملة من النقط أبرزها تقديم ومناقشة تقارير فرق العمل الموضوعاتية، وتقديم تقرير حول تدخل اللجنة في مجال الهجرة. كما ستشهد الدورة تقديم عرضين حول الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب وآفاق العمل في مجال حفظ الذاكرة.

يذكر أن اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بطنجة، التي تم تنصيبها بتاريخ 2 فبراير 2012 والتي تراسها سلمى الطود، تضطلع، حسب المادة 28 من الظهير المحدث للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، بتتبع ومراقبة وضعية حقوق الإنسان بالجهة وتلقي الشكايات المتعلقة بادعاءات انتهاك حقوق الإنسان بها. كما تعمل اللجنة، التي يشمل نفوذها الترابي عمالتي طنجة-أصيلة والمضيق- الفنيدق وأقاليم وزان، شفشاون، تطوان، الفحص- أنجرة والعرائش، على تنفيذ برامج المجلس الوطني لحقوق الإنسان ومشاريعه المتعلقة بمجال النهوض بحقوق الإنسان بتعاون مع كافة الفاعلين المعنيين على صعيد الجهة.

عبد الله شريفي علوي عضو المكتب الوطني للنقابة الديمقراطية للعدل

2014 كانت سوداء بالنسبة للحوار الاجتماعي مع وزارة العدل والحريات

أكد عبد الله شريفي علوي عضو المكتب الوطني للنقابة الديمقراطية للعدل، في تقييمه للأداء الحكومي بقطاع العدل خلال2014 ، أن هذه السنة طبعها السواد، سيما وأن الحوار الاجتماعي كان مجرد جلسات استماع ليس إلا، كونه لم يفضي إلى نتائج إيجابية، مضيفا في حوار أجرته معه «رسالة الأمة» أن شغيلة القطاع تعرضت لأبشع أنواع الظلم، عبر التضييق على الحريات النقابية بالاقتطاعات الأجور وضرب المكتسبات، الأمر الذي اعتبره استقواء وتسلط ممنهج من الوزارة الوصية للهجوم على مهنيي القطاع.

أجرت الحوار: ج-م

● ما تقييمكم للحصيلة الحكومية بقطاع العدل؟

يمكن القول إن هذه السنة كانت سوداء بالنسبة للحوار مع وزارة العدل والحريات وهي مجرد در الرماد في العيون او كما يقول المثل الشعبي "شاورها ومديرش برييها" ف نحن في قطاع العدل عانينا العديد من المشاكل والتجاوزات مع ضرب شرس للمكتسبات.

● وماذا عن سير الحوار الاجتماعي ؟

الحوار الاجتماعي بالنسبة لنا في قطاع العدل كان مجرد جلسات استماع ليس إلا، يعني اننا نطرح المشاكل ولا نؤخذ بعين الاعتبار ويتم تمرير اختيارات وتوجهات الوزارة الوصية وكأنها تخلق الحوار فقط لتجد حجة لنسفها تثبت من خلالها تشبثها المزعوم بالحوار وكأننا نلتقي بها فقط لتأثيث الفضاء.

ولكن المسالة الخطيرة نذكر على سبيل المثال لا الحصر انتقالات الموظفين التي كانت تمر بطريقة سلسة في العهد السابق وحسب الظروف الاجتماعية و الخصاص المطروح في الموارد البشرية بشكل يراعي المصلحة العامة والخاصة على أساس توفير مناخ ملائم يمكن المهني من العطاء بشكل جيد،هذا إلى جانب مجموعة من الالتزامات التي اخلت بها الوزارة الوصية من ضمنها مؤسسة الأعمال الاجتماعية التي نطالب اليوم وبإلحاح بإعادة النظر في طريقة تدبيرها خدمة للموظفين، كما تعرضنا خلال هذه السنة لأبشع أنواع الظلم، والذي اعتبره" جريمة اجتماعية " وهنا اقصد الاقتطاعات التي مست المهنيين الذين دخلوا في إضراب رغم أن حق الاضراب مكفول دستوريا ولا يوجد نص بحث على الاقتطاع من الأجور خلال فترة الإضراب، وهو ما يمس الحالة الاجتماعية للعديد من الاسر، وهذا يعد تسلطا واستقواء من طرف وزير العدل الذي يشن هجوما شرسا على مهنيي القطاع .

● هل كان ورش إصلاح منظومة العدالة في المستوى المطلوب واستجاب لتطلعات الجسم القضائي؟

حقيقة نحن نستغرب من طريقة بلورة ورش إصلاح منظومة العدالة التي اعتمدته وزارة العدل والحريات كونه لم يستجب لتطلعات الجسم القضائي ، وإلى ذلك نبرمج سلسلة من اللقاءات التواصلية بالمحاكم حول موقع هيئة كتابة الضبط في الإدارة القضائية مع تقديم القراءة النقدية في مشروع المسطرة المدنية والتنظيم القضائي دفاعا عن تجاوز النظرة الاختزالية لمشروع إصلاح العدالة والذي يعتبر ان الإصلاح مرتبط فقط بالقضاة داخل المحاكم، وان هذه الدورات تاتي في إطار الدفاع عن تحقيق انتظارات موظفي العدل من المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية ، فضلا عن المطالبة بتفعيل الالتزامات السابقة لوزارة العدل والتي تتضمن إنصاف موظفي السالم الدنيا وإدماج حملة الشواهد العلمية و الأدبية والإعلان عن المباريات المهنية.

كما نسجل استمرار الجمود الذي يطبع تنفيذ الاتفاقات المبرمة بين النقابة والإدارة المركزية والتي تخص بالأساس المكاسب المادية والمعنوية التي تم انتزاعها منذ خمس سنوات مضت، والتي أحيانا ما يتم التراجع عنها والتملص من تنفيذها، دون الإفصاح عن هذا التراجع علانية والذي مرده ، إلى غياب مرجعية قانونية للتفاوض القطاعي تحدد التزامات الأطراف ومستوى تدخلاتهم، كما اسجل انه باستثناء الاتفاقات المبرمة بين المركزيات النقابية والحكومة التي تشير مبدئيا إلى التفاوض القطاعي فإن عدم تحديد إطار قانوني تفصيلي وواضح للعملية التفاوضية للإدارة، يجعلها بمثابة عن كل تقيد والتزام ، مع هشاشة وضعف عملية التفاوض القطاعي في ظل غياب مأسسة فعلية تعبر عن وجود سياسة تفاوضية تشاركية مسؤولة تقوم على توفير الإمكانيات و الأدوات المناسبة للتأطير الجيد للعملية التفاوضية وربطها بوسائل المتابعة والبيات التنفيذ خدمة للشفافية والموضوعية والمسؤولية المتبادلة بين جميع الأطراف.

كما أن إصدار مرسوم القانون الأساسي لهيئة كتابة الضبط من طرف وزارة العدل، جاء دون تطلعات موظفي هيئة كتابة الضبط على مستوى التحفيز والذي لا مناص من كون ان التحفيز يتصرف مفهومه إلى صرف تعويضات عن مختلف الأعباء التي يقوم بها هؤلاء الموظفين على مستوى قيامهم بمهامهم.

اعتبر عبد الإله الخضري، عن المركز المغربي لحقوق الإنسان، أن المشهد الحقوقي مر بتقلبات حادة، وبالرغم من التطور على مستوى العمل المؤسساتي، في سياق تطوير منظومة حقوق الإنسان، من خلال الجهود الملموسة لوزارة العدل والحريات في محاربة الفساد، خاصة في الجسم القضائي، ومن خلال إنجازات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، إضافة إلى العمل الإيجابي الذي لمسناه لأداء المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، كما استمر مسلسل انخراط المغرب في الاتفاقيات الدولية، والمساهمة داخل المحفل الحقوقي الدولي، كاحتضانه للمنتدى العالمي لحقوق الإنسان في نسخته الثانية، هناك تراجعات خطيرة على مستوى الممارسة، خاصة فيما يتعلق باحترام الحريات العامة وحرية التعبير والرأي، وكذا الإجهاز على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين، يضيف الخضري في حوار أجرته معه «رسالة الأمة»

عبد الإله الخضري عن المركز المغربي لحقوق الإنسان :

هناك تراجعات في الممارسة الحقوقية والإجهاز على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين

حاورته: ج-م

● كيف تقييمون الحصيلة الحكومية على مستوى مشهد الحقوقي لسنة 2014؟

اتسم المشهد الحقوقي المغربي خلال سنة 2014 بتقلبات حادة، فمن جهة، سجلنا تطورا على مستوى العمل المؤسساتي، في سياق تطوير منظومة حقوق الإنسان، من خلال الجهود الملموسة لوزارة العدل والحريات في محاربة الفساد، خاصة في الجسم القضائي، ومن خلال إنجازات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، حيث يمكن القول بانها إيجابية إجمالا، إضافة إلى العمل الإيجابي الذي لمسناه لأداء المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، كما استمر مسلسل انخراط المغرب في الاتفاقيات الدولية، والمساهمة داخل المحفل الحقوقي الدولي، كاحتضانه للمنتدى العالمي لحقوق الإنسان في نسخته الثانية.

لكن من جهة أخرى، سجلنا تراجعات خطيرة على مستوى الممارسة، خاصة فيما يتعلق باحترام الحريات العامة وحرية التعبير والرأي، وكذا الإجهاز على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين، من خلال سياسات عمومية تسعى إلى الحفاظ على التوازنات الماكرو اقتصادية على حساب الفئرة الشرائية للمواطنين، حيث ساهمت هذه السياسيات في إضعاف مستوى ذوي الدخل المحدود،ووسعت من دائرة المتواجدين تحت خط الفقر.

كما أن المغرب لا زال يئن تحت وطاة الفساد والاستبداد، ومحاولات الحكومة لمحاربتهما ما زالت ضعيفة، بل يبدو أنها استسلمت للأمر الواقع، القاضي باستحالة تحقيق شيء في هذا الاتجاه.

● هل المنظومة الحقوقية كانت في المستوى المطلوب هذه السنة؟

بالإجمال اعتقد لا، لكن ينبغي التذكير بأن المنظومة الحقوقية عموما، وفي أي بلد، تتضمن ثلاث مكونات أساسية، ناتي على تقييمها بالنسبة للمغرب أولها التزامات المغرب إزاء الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان : حيث صادق المغرب على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولا زالت الآلية الوطنية المستقلة لمناهضة التعذيب قيد الدرس والتصور، بالإضافة إلى التسوية القانونية لوضعية الكثير من المهاجرين الوافدين على المغرب، لكن أجهز بشكل فظيع على حقوق المغاربة ذوي الزواج المختلط مع ذوي الجنسية السورية، حيث منع هؤلاء من ولوج المغرب، ولو على سبيل صلة الرحم، مما يعتبر في تقديرنا انتهاكا للفصل 32 من الدستور المغربي، من خلال كيان الأسرة والنسب في تشريدها وانتهاك لميثاق نيويورك، الذي انضم إليه المغرب في 3 غشت 1979، والذي ينص في مادته الثانية: " لا يمكن حرمان احد من حريته دون حكم قضائي".

ثم الآليات المتعلقة باحترام قواعد المحاكمة العادلة، فالمغرب انخرط في مشروع حميوي يهدف إلى إصلاح منظومة العدالة، والمشروع لا زال في مراحله الأساسية قبل الخروج إلى حيز التنفيذ، إلا ان انتهاك حقوق المتقاضين، وانتهاك قواعد المحاكمة العادلة في الكثير من القضايا المعروضة امام المحاكم، وكذا النيل من الخصوم الحقوقيين والسياسيين وأصحاب الرأي عبر عصا القضاء،لا زال كل هذا سيد الموقف، كما أن عددا من تقارير المجلس الأعلى للحسابات، المتعلقة باختلالات تدبير الشأن العام عرفت طريقها نحو القضاء، لكن بصورة محتشمة جدا، يغلب عليها طابع البطء والتلكؤ، كما أن الحقوق المدسترة لا زالت لم تجد بعد طريقها إلى التشريع، في غياب قوانين تنظيمية تيسر سبل تحقيقها، ولا زال الإجهاز على الحقوق المكتسبة يثير إحباط الفاعلين الحقوقيين.

إلى جانب المنظمات غير الحكومية، التي تعنى بالدفاع على حقوق الإنسان : مرت هذه السنة على إيقاع التضييق المنهج والصدام المتعمد واعتماد أساليب المنع المقابلة لانتشطة بعض الجمعيات الحقوقية، كانت وزارة الداخلية وراءها، ويبدو ان المواجهة المباشرة مقبلة على مفاجآت ستضر لا محالة بصورة وبوضعية حقوق الإنسان بالمغرب بصفة عامة، لكون هذا الخيار، الذي يتبناه وزير الداخلية، لا يمكن إلا ان يزيد الاحتقان، ومن نعيق البوم، ومن إفشال كل جهود كسب الثقة والتعاون بين المؤسسات ومنظمات المجتمع المدني المعنية بمراقبة حقوق الإنسان.

● أي ثغرات تسجلونها على مستوى التعاطي مع الحقوق والحريات؟

الهجمة الشرسة على احتجاجات المواطنين، سواء مسيرات او وقفات احتجاجية...، وكذلك الهجمة غير المسبوقة، التي تشنها وزارة الداخلية ضد بعض الجمعيات الحقوقية، كانت السمة الابرز خلال السنة الجارية، كما أن الإمعان في استهداف عيوب الخصوم، سواء قيادات مناضلة في الحقل الحقوقي أو السياسي أو الصحفي، والتشهير بهم بات أسلوبا مكشوفا، يغذي النعرة الانتقامية والحاقدة.

● ألا تعتقدون أن سمة العنف كانت هي الطاغية هذا الموسم ؟

يجب بداية التفريق بين توصيف "سمة العنف" و"تعنيف المحتجين"، أو "مواجهة الأشكال النضالية المختلفة بنوع من التعنيف المفرط"، لكون العنف قد يستشف منه مواجهات عنيفة بين قوات عمومية ومواطنين، وهذا الأمر، قد يكون حصل، لكن بشكل نسبي، لا يرقى إلى هذا التوصيف، قياسا بما يحصل في بعض البلدان، لكن السلطات، باتت اليوم تتعامى مع احتجاجات المواطنين بأساليب ذكية نوعا ما، حيث يتم تسجيل متابعات قضائية ضد قيادات تلك الاحتجاجات، والتضييق عليهم بطرق مباشرة وغير مباشرة، في محاولة لإجهاض الاحتجاجات في مهدها.

من جهة أخرى، باتت قيادات الأجهزة الأمنية تدرك اهمية مراعاة حقوق الإنسان في مهام كوادرها المتعلقة بإنفاذ القانون، وأضحت تستوعب ضرورة تحسيسهم بثقافة حقوق الإنسان، وتجسيد ذلك خلال قيامهم بمهامهم، وهذا الأمر يتطلب وقتا حتى يعطي ثماره.

● هل من إنجازات ترصدونها بخصوص الأداء الحكومي في المشهد الحقوقي ؟

من خلال تتبعنا لسلوك الحكومة،اعتقد انها حاليا لم تكسب حصيلة حقوقية بالمعنى الملموس، لكون اهم الملفات التي تشتغل عليها، تروم تحقيق إنجازات على المدى المتوسط والبعيد، وهذا الأسلوب ليس عيبا في حد ذاته، لكنه محفوف بخطر الفشل الذريع، ويكتنفه الكثير من الغموض والحذر والمخاطر المحدقة، وينطوي على عدم الاكتراث بالمعاناة اليومية للناس، لكونها تضطر لوضع حساباتها السياسية في الحسبان، ولكونها تشتغل بتصورها الشخصي، لا تشارك فيه باقي مكونات المشهد الحقوقي بشكل حقيقي، سوى ما توفر لها من فرص التقاطع، ظرفيا كانت ام على المستوى الفكري وفي هذا السياق، وجب القول بأن معالجة ملفات الفساد واختلاس أموال عمومية، الذي يعتبر من صميم مسؤولية الحكومة والسلطة القضائية على حد سواء، قد اصبحت رهينة لميزان الربح والخسارة السياسي، والحكومة في تقديري الشخصي مكرهة على ذلك وليست مخيرة، وبالتالي، أستطيع القول، إذا ما لمسنا حصيلة حقوقية مفترضة، فقد ارْجع ان الفضل يرجع اساسا إلى موضة وموجة الفضح الإعلامي، وما باتت تشكله كاميرا المحمول ومواقع التواصل الاجتماعي والجرائد الورقية والإلكترونية ورصد منظمات الدفاع على حقوق الإنسان على الأرض، من أهمية خطيرة في كشف المستور، لكون الصورة ابلغ من أي دليل، حيث تجد الحكومة والقضاء نفسيهما محرجين، مما مستدعى فتح تحقيق فوري في النازلة، وإنزال العقوبة بمن رصدت في حقهم خروقات.

الرشوة مرة أخرى

يبدو أن قضية الرشوة ببلادنا لم تجد بعد طريقها نحو الحل أو المعالجة الشاملة على المدى القريب. فالسنة التي نودعها، حفلت بعدد من المطالبات والمناشدات من قبل هيئات سياسية، وأخرى حقوقية ومدنية، ومن فاعلين في المجال، التي طالبت بالإسراع بتفعيل دور "الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها"، وتمكينها من لعب دور أكبر وقوي في محاربة كل أشكال الفساد المالي والإداري.

فالانتقادات التي وجهت للحكومة خلال هذه السنة بشأن مشروع قانون "الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها"، كانت كافية لبيان مدى التعثر الكبير في التوصل إلى صيغة متوافق عليها بين الأطراف الفاعلة في المجال من حكومة وبرلمان، وبقية مكونات المجتمع السياسي والحقوقي والمدني، حول شروط وأسس الانتقال إلى مرحلة متقدمة في عمل الهيئة وتمكينها بالفعل من كل الصلاحيات القانونية التي تسمح لها بممارسة سلطتها الرقابية من حيث رصد أفعال الفساد وتحريك المتابعات في حق المتورطين وتجاوب سلطة إنفاذ القانون مع توصياتها ومقترحاتها، والتفاعل مع الشكايات المحالة من طرفها.

إن قضية الرشوة لا زالت تشكل بالنسبة لبلادنا تحديا حقيقيا، خصوصا وأن تقارير دولية مثل التقرير الصادر مؤخرا عن مجلس أوروبا، قد كشفت عن تعثر الحكومة في إقرار قوانين وآليات قادرة على الحد من الرشوة والفساد الذي ينخر الإدارة المغربية، خاصة في ما تعلق بالاقتصاد والتجارة الخارجية، وعدم قدرتها على القيام بإصلاحات ناجعة تخرج البلاد من الوضع الكارثي الذي توجد فيه.

ففي ظل غياب مؤسسة تملك الصلاحيات الكاملة للتحقيق والتحري اللازم حول الأفعال والمعلومات التي تصل إلى علمها والتي من شأنها أن تشكل أفعال فساد"، ومحدودية تدخل الهيئة الحالية المقتصر على رصد وتسجيل أفعال الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ، كما هو منصوص عليه في القانون الجنائي، لا يمكن الحديث عن إنجاز حقيقي يقنع المجتمع الدولي بأن المغرب في ظل الحكومة الحالية يسير في اتجاه الطريق الصحيح، وهو ما جعل المجتمع السياسي والحقوقي والمدني، على قناعة تامة بأن " تجربة الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة" لم تفلح بعد في بلوغ الأهداف المسطرة في ضوء مستلزمات " الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد" التي أوصت بضرورة " توفير الاستقلالية والموارد المادية والبشرية للهيئات الوطنية، باعتبار أن " التجارب الدولية المثلى" تؤكد أن عوامل نجاح هيئات مكافحة الفساد تظل رهينة ب "وضوح المهام واستقلالية التدبير والانفتاح المتواصل على الجمهور واعتماد حكامة مترسخة".

من هنا يطرح التساؤل العريض حول مدى استيعاب مشروع قانون "الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها"، لهذه الشروط والاعتبارات وغيرها التي من شأنها تقوية وتأهيل المنظومة المؤسسية لمكافحة الفساد ببلادنا وتطوير فعالية مختلف مكوناتها، بما يشكل مدخلا لضمان تحقيق أهداف التخليق الشامل والحكامة الجيدة داخل الإدارة المغربية والمؤسسات العمومية والخاصة، خاصة وأن المغرب انخرط دستوريا في الانتقال من مؤسسات استشارية اقتراحية إلى هيئات للحكامة ذات أدوار فاعلة"، **على غرار المجلس الوطني لحقوق الإنسان.**

فعدد الحالات والشكايات والملفات المتعلقة بالرشوة خلال سنة 2014، والتي أحيلت على الهيئة المذكورة يعطي مؤشرا آخر على أن ما رفعته الحكومة من شعارات وما أعلنته من أهداف لمحاربة هذه الآفة المدمرة طيلة الفترة السابقة، ظل حبرا على ورق، حيث إن مؤسساتنا وإداراتنا لا زالت تعيش على إيقاع آفة الرشوة التي تتغذى على مختلف صنوف الفساد المستشري فيها، نتيجة غياب قرارات زجرية حقيقية تحد من خطرها، الذي ساعد عليه واقع التعايش القائم معها كأداة لقضاء المصالح ضدا على القانون والأخلاق.

ويكفي القول إن مؤشر إدراك الفساد العالمي لا زال يدق ناقوس الخطر من خلال تقارير متوالية حول تراجع المغرب المستمر على مؤشر محاربة الرشوة، وعدم تحقيق أي خطوة ملموسة حقيقية للقضاء عليها أو الحد منها، وهو ما يؤكد بكل وضوح فشل التعاطي الحكومي مع هذه الآفة حتى الآن، والذي زاد منه محدودية الصلاحيات المخولة للهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، في ظل التعاطي للرشوة من قبل البعض بكل أنواعها وبقائها كآلية مفضلة لتصريف الأعمال وتسهيل المساطر الإدارية، وقضاء المصالح داخل المؤسسات العمومية، وذلك خارج القانون وعلى حساب المصلحة العامة للدولة والمواطن.

http://www.all-agencies.com/ma/l.php?id=31376

اللجنة الجهوية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان تشيد بأساتذة وتلاميذ نيابة سيدي بنور الفاعلين في مختلف الأندية التربوية

استنادا إلى اتفاقية الشراكة المبرمة بين المجلس الوطني لحقوق الإنسان ووزارة التربية الوطنية والتكوين المهني مركزيا من جهة، وبين اللجنة الجهوية للمجلس ذاته والأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة دكالة-عبدة جهويا، وتفعيلا لمضامين وتوصيات خطة العمل التي سطرتها اللجنة المشتركة في اللقاء التواصلي الأول يوم 26 دجنبر 2013، واللقاء التواصلي الثاني يوم 10 يناير 2014 المنعقدين بمقر نيابة سيدي بنور. وقد أسفرت مختلف هذه اللقاءات عن تنظيم يوم مفتوح مع الأندية التربوية بالمؤسسات التعليمية بالإقليم، والذي نظم بثانوية الامام الغزالي التأهيلية يوم الخميس 10 أبريل 2014، بالإضافة الى مشاركة تلاميذ وأساتذة النوادي التربوية التابعة للنيابة في الأيام الثقافية المنظمة من طرف المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الفترة ما بين 14 و23 فبراير 2014 بمدينة الدارالبيضاء، وذلك على هامش فعاليات المعرض الدولي للنشر والكتاب. وفي إطار مواصلة هذا المشروع التربوي والثقافي والحقوقي المشترك، تم يوم الجمعة 25 دجنبر 2014 تنظيم يوم تواصلي حافل بالأنشطة بتنسيق بين كل من اللجنة الجهوية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان لجهة الدارالبيضاء – سطات، ونيابة سيدي بنور، ونادي حقوق الإنسان بثانوية الإمام الغزالي التأهيلية، وبمشاركة الأندية التربوية بالمؤسسات التعليمية التابعة للنيابة.

وقد حضر هذا اليوم الذي اختير له شعار"تكريس ثقافة حقوق الإنسان والتربية على المواطنة" رئيسة وأعضاء اللجنة الجهوية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان والنائب الإقليمي لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني ومديرة الثانوية المحتضنة لفعاليات هذا اللقاء والأطر الإدارية والتربوية المؤسسة ذاتها، بالإضافة إلى تلميذات وتلاميذ نادي حقوق الإنسان ونوادي المؤسسات التعليمية بالإقليم.

هذا، وقد توزع برنامج اليوم التواصلي بين الفترتين الصباحية والمسائية، حيث تم تخصيص الفترة الصباحية لمجموعة من العروض ذات الصلة بثقافة حقوق الإنسان والأندية التربوية كقناة جوهرية من شأنها ترسيخ الوعي الحقوقي لدى الناشئة، فيما خصصت الفترة المسائية للأندية التربوية التي أبدعت في مجموعة من الأنشطة توزعت بين العروض والشرائط المصورة واللوحات الفنية والورشات التدريبية والقراءات الشعرية التي تحمل في طياتها دلالات وحمولات ثقافية وتربوية وحقوقية نالت إعجاب وإشادة اللجنة الجهوية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

وقد عبر النائب الإقليمي في كلمته الافتتاحية لأشغال هذا اليوم عن تقديره الكبير للمجهودات التي يبذلها المجلس الوطني لحقوق الانسان عامة واللجنة الجهوية لجهة الدارالبيضاء- سطات خاصة التي مافتئت تواصل تفعيل خلاصات ونتائج اللجنة المشتركة التي تضم النيابة الاقليمية وأعضاء اللجنة الجهوية إيمانا من الطرفين بأهمية ترسيخ ثقافة حقوق الإنسان انطلاقا من النوادي التربوية، كما عبر عن استعداد النيابة الدائم من أجل التعاون المشترك لما فيه مصلحة الناشئة التي ستشكل مجتمع الغد. من هنا يأتي الرهان على المدرسة باعتبارها مشتلا للتنشئة الحقوقية.

رئيسة اللجنة الجهوية "شميسة رياحة" قدمت عرضا حول أهمية التربية على حقوق الإنسان وإدماج قيمها بالمؤسسات التعليمية، فيما تناولت الأستاذة "مليكة الزاكي" مسألة حقوق المرأة ومناهضة كل أشكال التمييز والعنف، ليعرض الأستاذ "سعيدالنجاعي" تجربة منتدى المواطنة في إرساء مشروع المدرسة المواطنة. أما الأستاذ عبد اللطيف اليوسفي النائب السابق ومدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الغرب الشراردة بني احسن وعضو المجلس الأعلى للتعليم سابقا، فقد قدم عرضا قيما أبرز من خلاله العلاقة الجدلية بين تفعيل الحياة المدرسية والنوادي التربوية.

http://eljadidatoday.com/?p=8374

احتقان جديد بمركب الفوسفاط بخريبكة والصبار مطالب بالوفاء

بديل– الرباط

في توتر جديد بين العمال وإدارة الفوسفاط بخريبكة، قرر العمال خوض إضراب عن العمل لمدة 48 ساعة، قابلة للتمديد يومي الأربعاء والخميس 7و8 يناير الجاري، بموازاة الدخول في اعتصام صحبة العائلات أمام مقر إدارة الفوسفاط.

وعلم الموقع أن نقابة "عمال الوساطة الفوسفاطيين" التابعة للإتحاد المغربي للشغل، تسعى للضغط بـ"قوة" من أجل **وفاء الأمين العام لـ"المجلس الوطني لحقوق الإنسان"**، بعهوده القاضية بإرجاع 11 عاملا موقوف إلى عمله. من جهة أخرى يطالب عمال الفوسفاط بخريبكة بتوسيع عملية الإدماج، وإرجاع الموقوفين إلى أماكن عملهم، ومن ضمنهم الكاتب العام للنقابة المذكورة، وإيقاف كل المتابعات القضائية في حق مجموعة من العمال.

ويلح العمال على ضرورة تحمل السلطات لمسؤولياتها، في تنفيذ الوعود التي قطعتها على نفسها، ومن ضمنها إرجاع الموقوفين إلى العمل، والتدخل من أجل إدماج العمال في المجتمع، تقول مصادر نقابية.

http://badil.info/politics/9435-%D8%A7%D8%AD%D8%AA%D9%82%D8%A7%D9%86-%D8%AC%D8%AF%D9%8A%D8%AF-%D8%A8%D9%85%D8%B1%D9%83%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%88%D8%B3%D9%81%D8%A7%D8%B7-%D8%A8%D8%AE%D8%B1%D9%8A%D8%A8%D9%83%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%A8%D8%A7%D8%B1-%D9%85%D8%B7%D8%A7%D9%84%D8%A8-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%88%D9%81%D8%A7%D8%A1

لطفي: سنة واحدة غير كافية لتسوية أوضاع المهاجرين في المغرب

انتهت يوم أمس الأربعاء، فترةُ عمليّة تسوية الوضعية القانونية للمهاجرين غير النظاميين المقيمين في المغرب، والتي انطلقتْ يوم فاتح يناير من السنة الجارية، وجاءت في إطار السياسة الجديدة للمغرب، في التعاطي مع قضايا الهجرة، التي أعلن عنها الملك محمد السادس، بعد أن تحوّل المغرب من بلد عبور إلى بلد إقامة لآلاف المهاجرين، تقدّرهم إحصائيات وزارة الداخلية بما بين 25 و 40 ألف مهاجر.

في هذا الحوار، يتحدّث الكاتبُ العامّ للمنظمة الديمقراطية للشغل، علي لطفي، عن حصيلة عمليّة تسوية المهاجرين غيرِ النظاميين المقيمين في المغرب، عشيّة انتهائها، ويرَى أنّ العملية كانتْ قرارا جريئا، إلّا أنّ المدّة الزمنيّة المحدّدة لها ليستْ كافية، خصوصا وأنّ عددَ طلبات التسوية التي توصّلتْ بها اللجان المكلفة بهذه العملية في مختلف أقاليم المغرب لم يُقبَل منها سوى 50 في المائة، في انتظار أن يُبتّ في الطلبات المرفوضة...

ما تقييمكم لحصيلة عمليّة تسوية الوضعية القانونية للمهاجرين غير النظاميين؟

نحن في المنظمة الديمقراطية للشغل نعتبرُ قرار تسوية وضعية المهاجرين المقيمين بالمغرب في وضعية غير قانونية قراراً جريئا وشجاعا، وهو قرارٌ فريد من نوعه في الوطن العربي وفي القارة الإفريقية ككُلّ، وينسجم مع مصادقة المغرب على الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق المهاجرين وأسَرهم، والتي كان المغرب من بين الدول الستّ الأولى الموقّعة عليها.

ونعتبر، أيضا، أنّ العملية مرت في ظروف جيدة، رغم أننا نرى أنّ المعايير التي تمّ وضعها أمام المهاجرين غير النظاميين المقيمين في المغرب للاستفادة من بطاقة الإقامة هي معايير معقّدة إلى حدّ ما، ولا تُسهّل عملية الاستفادة لعدد أكبر من المهاجرين الذين تقدّموا بطلبات تسوية وضعيتهم القانونية، وهذا ما أدّى إلى عدمِ تجاوز نسبة عدد الملفات المقبولة 50 في المائة.

هل ترَوْن أنّ الفترة التي تم تحديدها للاستقبال الملفات كافية؟

أوّلا، لا بدّ من الإشارة إلى أنّه لولا توصيّة اللجنة الوطنية التي يشرف عليها **المجلس الوطني لحقوق الإنسان**، والقاضي بتسوية وضعية جميع النساء المهاجرات اللواتي يوجدن في وضعية غير قانونية وأطفالهنّ، بمن فيهنّ من لا تستجيبُ للمعايير التي تمّ اعتمادها، لكانَ عدد الملفات المقبولة أقلّ من خمسين في المائة المسجّلة.

أمّا فيما يخصّ الفترة الزمنية المحدّدة لعملية تسوية الملفات، فهي غيرُ كافية لدراسة كل الطلبات التي وردتْ على اللجان المكلفة بالعملية على الصعيد الوطني، أضف إلى ذلك مسألة صعوبة التواصل مع فئات كثيرة من المهاجرين غير النظاميين، الذين يتحدّثون لغات أخرى ولا يفهمون الفرنسية أو العربية.

هؤلاء المهاجرون نسبة كبيرة منهم لم يتوصّلوا بخبر القرار الحكومي الرامي إلى تسوية وضعيتهم، وخاصة الذين يتواجدون في الغابات، والذين يصل عددهم إلى أكثر من أربعة آلاف مهاجر، في مُخوم سبتة ومليلية المحتلّتين، والغابات المحاذية لوجدة، وربّما بسبب ذلك لم يتقدموا بطلبات تسوية وضعيتهم، لذلك نقول إنّ مدّة سنة واحدة ليست كافية لتسوية هذا الملف.

ما هي، برأيكم، التحدّياتُ والإشكاليات التي يمكن أن تَطرحَها الهجرة الوافدة للمغرب مستقبلا؟

ينبغي الإشارة إلى أنّ خمسة ملايين مهاجر مغربي مُتواجدون في مختلف بلدان العالم، والمغربُ، من خلال مؤسساته ومجتمعه المدني يطالبُ باحترام حقوق هذه الفئة من المغاربة المتواجدين في الخارج، لذا، يجب أن تكون مواقف المغرب منسجمة مع هذا المبدأ الإنساني في تعامله مع المهاجرين المقيمين على أرضه، والذين لا يتعدّى عددهم ثلاثين ألفا.

http://www.brefac.com/news_details.php?t=%D9%84%D8%B7%D9%81%D9%8A:%20%D8%B3%D9%86%D8%A9%20%D9%88%D8%A7%D8%AD%D8%AF%D8%A9%20%D8%BA%D9%8A%D8%B1%20%D9%83%D8%A7%D9%81%D9%8A%D8%A9%20%D9%84%D8%AA%D8%B3%D9%88%D9%8A%D8%A9%20%D8%A3%D9%88%D8%B6%D8%A7%D8%B9%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%87%D8%A7%D8%AC%D8%B1%D9%8A%D9%86%20%D9%81%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%BA%D8%B1%D8%A8&id=540050

بمعنى آخر هذه الظاهرة هي ظاهرة ضعيفة جدا مقارنة مع ساكنة المغرب، إذ لا تُمثل سوى 0.030 في المائة، وهو عدد قليل جدا، ولن يخلق مشاكلَ أو إشكاليات، بل إنّ العديد من هؤلاء المهاجرين هم إما أطباء أو مهندسون أوْ من فئات أخرى لها تكوين عالٍ، ويُمكن للمغرب أن يستفيد منها.

هناك من يدعو إلى اعتماد "هجرة انتقائية"، هل أنتم مع أم ضدّ هذا الطرح؟

نحن نقول بضرورة اعتماد مقاربة شمولية، تضمن حقوق جميع المهاجرين المتواجدين على أرض المغرب، وفي الآن ذاته من حقّ المغرب أنْ ينْحو في اتجاه التوجه العام المعتمد في دول كثيرة، مثل الولايات المتحدة الأمريكية وكندا ودول أوربية، والتي تنهج سياسة الهجرة الانتقائية للاستفادة من خبرات المهاجرين.

في فرنسا، مثلا، نسبة عشرة في المائة من الأطباء هم من أصول مغربيّة، لذلك لا بأس أنْ يسيرَ المغربُ بدوره في اتجاه تبنّي هجرة انتقائية، بشرْط أن تنْحصر "الانتقائية" في مجال التشغيل فقط، أما فيما يتعلق بالإدماج الاجتماعي والاقتصادي فأيّ مواطن أجنبي يتواجد في المغرب ويريد الاستقرار به فعلى المغرب أن يضمن له حقوقه بناء على الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بالهجرة.

ما الذين يتوجّب على المغرب القيامَ به لإنجاح عملية إدماج المهاجرين بعد تسوية وضعيتهم القانونية؟

عمليّة تسوية الوضعية القانونية للمهاجرين، وإنْ كانت قد انتهت، إلّا أن هناك، كما أشرتُ إلى ذلك آنفا، ما يقارب 50 من الملفات الموضوعة لدى مكاتب الاستقبال في مختلف العمالات عالقة، وستجتمع اللجنة الوطنية بمقرّ المجلس الوطني لحقوق الإنسان بداية شهر يناير الجاري لإعادة النظر فيها ودراستها من جديد.

أما فيما يخص سياسة الادماج، فلا بد للحكومة أن تعيد النظر في الترسانة القانونية التي تتناقض كلية مع الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب، والتي تتنافى، كذلك، مع دستور 2011، وخاصّة مدوّنة الشغل، التي تمنع المهاجرين من العمل النقابي وتحرمهم من عدد من الحقوق، كما يجب على المغرب أن يصادقَ على الاتفاقية الدولية رقم 189 لمنظمة العمل الدولية.

بالإضافة إلى ذلك، يجبُ على المغرب أن يعمل على نهْج سياسة إدماج اجتماعي وسياسي للمهاجرين، كما نطالبُ نحن بالإدماج الاجتماعي والسياسي للمهاجرين المغاربة المتواجدين في الخارج، ولا يكفي أن نقدم للمهاجرين بطاقة إقامة ونتوقّف عند هذا الحد

ENSEIGNEMENT SUPÉRIEUR

La violence dans les universités devient inquiétante !

4781/43

■ Cette rentrée universitaire a été marquée par une nouvelle vague de violence entre étudiants et forces de l'ordre. Le 22 décembre, l'Université d'Oujda en a été le théâtre.

■ Ces actes de violence sont souvent entre factions d'étudiants aux idées politiques opposées, mais ils sont aussi une manifestation d'une colère contre les mauvaises conditions d'études.

Les campus universitaires sont devenus ces dernières années le théâtre d'une violence récurrente. Tantôt ça dégénère entre factions d'étudiants aux idées politiques et idéologiques antagonistes, ne trouvant d'autres moyens pour résoudre leurs contradictions que d'en venir aux mains, tantôt cette violence oppose étudiants et forces de l'ordre. Les derniers événements en date ont eu lieu le 22 décembre dernier sur le campus universitaire d'Oujda (Université Mohammed 1er), où des affrontements entre les forces de l'ordre et des étudiants grévistes ont occasionné des dommages notamment du côté des autorités. La raison de cet affrontement : *«sur demande de la présidence de l'université Mohammed 1er»*, des forces de l'ordre sont entrés dans l'enceinte du campus de la Faculté de droit pour obliger des étudiants empêchant l'accès à certains cours de masters d'évacuer les lieux. Mais ce n'est que l'étincelle qui a mis les feux aux poudres. Des étudiants du cycle du master étaient déjà en grève depuis un mois, et les inscriptions des nouveaux étudiants dans ce cycle n'ont toujours pas eu lieu, plus de trois mois après la rentrée universitaire. Nombre d'étudiants revendiquaient au préalable un quota plus important que celui fixé par l'administration, mais demandaient aussi la résolution de nombre de questions se rapportant à l'augmentation du nombre de places et des spécialités en master, l'amélioration des conditions des études, la suppression de la note éliminatoire en licence et en master, et l'amélioration des services sanitaires. Un accord de compromis aurait même été conclu entre la présidence et les étudiants le 19 décembre et tout allait rentrer dans l'ordre, si ce n'est cette intervention des forces de l'ordre qui eut lieu lundi 22 décembre, pour casser le sit-in d'éléments *«déterminés à continuer leur bras de force avec l'administration, mais ça a dégénéré car leur intervention n'a ménagé personne, faiseurs de trouble ou pas»*, nuance un étudiant en licence interrogé par *La Vie éco*.

Réelles revendications syndicales ou actes de perturbateurs gauchistes ?

Interrogé, Lahcen Daoudi, ministre de l'enseignement supérieur et de la formation des cadres, ne décolère pas à l'égard de cette catégorie d'étudiants *«perturbateurs»* qui veulent *«imposer leur loi»* au lieu de se plier à celle en vigueur. *«Les doyens des facultés ne sont pas là pour faire de l'ordre, c'est le travail des forces de sécurité. A Oujda elles sont intervenues pour imposer cet ordre»* (voir entretien). Et le ministre d'accuser directement *«les étudiants basistes»* (Qaidiyyines, proches de l'extrême gauche) d'être les instigateurs de ces événements, au-delà de revendications matérielles purement syndicales. En mai dernier, en effet, suite aux violences qu'avait connues l'université de Fès et où l'étudiant islamiste Abderrahim El Hasnaoui avait trouvé la mort, une circulaire du ministère de l'intérieur autorisait les forces de l'ordre à pénétrer dans l'enceinte des facultés et des cités universitaires *«en cas de menace à la sécurité»*. Cette décision, prise en accord avec le ministère de M. Daoudi, visait en fait les activités parallèles à connotation politique organisées au sein de l'enceinte universitaire susceptibles de dégénérer en bagarres entre factions d'étudiants aux idées antagonistes. Il faut dire que l'Université marocaine a toujours été, et ce depuis les années 1970, un bastion d'opposition où s'affrontent tous les courants politiques, avec leur lot de joutes oratoires virulentes et de violence physique. Mais les revendications syndicales ont toujours été présentes, et les protestations pour les faire aboutir prenaient plusieurs formes, dont des grèves, des sit-in... A l'heure actuelle, dans plusieurs universités marocaines, force est de reconnaître que les étudiants n'ont de cesse de dénoncer les mauvaises conditions d'études : un déficit important d'enseignants, des réformes pédagogiques à n'en plus finir... Sans parler de perspectives d'avenir sombres liées au peu d'espoir de trouver un job une fois le diplôme obtenu. Mais c'est pendant l'année universitaire de l'an dernier que les violences au sein des universités ont pris une tournure sans précédent, dont plusieurs entre factions politiques rivales, notamment entre islamistes et gauchistes, Sahraouis et amazighs. Il y a l'épisode de Fès avec le meurtre d'El Hasnaoui, mais la vague de violence pour les mêmes raisons a touché d'autres villes comme Agadir, Marrakech, Fès, Kénitra, Tétouan, Taza, Settat... Souvent avec leur lot d'interventions des forces de l'ordre, d'interpellations, de blessures parmi ces dernières et parmi les étudiants.

Pourquoi et à qui la faute ? Pour certains, c'est l'Etat qui endosse une partie de la responsabilité dans l'éclatement de cette violence, *«quand la tutelle prend des décisions contraires à l'intérêt des étudiants. N'est-ce pas une violence, quoique symbolique, exercée par le ministère quand il y a dégradation des conditions matérielles et d'études, et détérioration en général de l'image de l'étudiant ?»*, s'interroge Abdellatif Zeroual, un doctorant à l'université de Rabat. Autrefois, ajoute-t-il,

.../...

.../...

«un étudiant faisait partie de l'élite avant même d'obtenir son diplôme et menait ses études dans des conditions valables, or, actuellement, l'université ressemble plus à une caserne qu'à un lieu du savoir. Même l'UNEM, qui est légale depuis 1977, est interdite de facto». Un climat délétère règne en effet au sein des établissements universitaires, notamment ceux d'accès libre, sur lesquels se rabattent les bacheliers n'ayant pas obtenu de bonnes notes pour accéder aux établissements d'accès régulé (et ceux qui n'ont pas les moyens pour faires des études supérieures privées). Et c'est là que les affrontements font souvent rage. Depuis plus de six ans que ce doctorant est à l'université, il a connu, indique-t-il, des vagues d'affrontements et de violence, tant pour des raisons purement syndicales qu'entre groupuscules politiques rivaux. Et ces derniers, il y en a de toutes les couleurs, si bien qu'on a du mal à distinguer les uns des autres : il y a les *«basistes»* se réclamant de l'héritage d'Ilal Amam, courant né à l'université depuis 1976 ; *«La voie démocratique basiste»* qui en est proche; *«La voie démocratique»* tout court, qui se réclame du parti *«Annahj Addimocrati»* ; *«La gauche progressiste»*, courant adoptant les mêmes idées de gauche. De l'autre côté de la barre, il y a les islamistes du PJD représentés par le courant *«Le renouveau estudiantin»* (*«Attajdid Attollabi»*), et ceux de *«Al Adl wal Ihssan»*. Et il y a *«le mouvement culturel amazigh»*, né dans les années 1990 pour défendre l'identité berbère. Ce panorama n'est pas exhaustif, mais les affrontement violents de ces dernières années l'ont été souvent entre les fondamentalistes et les courants gauchistes.

Le CNDH appelle à respecter la dignité de l'étudiant et faire des réformes touchant la gouvernance au sein des campus

Cette violence récurrente a interpellé aussi bien le Conseil national des droits de l'homme (CNDH) que la majorité au sein du Parlement. Le premier a réalisé une étude sur cette violence, la seconde a préparé une proposition de loi pour la réprimer. Après enquête, le CNDH publie en effet un rapport le 25 juin 2014, soit quelques semaines après les incidents de Fès qui ont entraîné la mort de l'étudiant islamiste, où il tire quelques conclusions et lance quelques recommandations. La première conclusion est que la violence universitaire est liée entre autres aux restrictions imposées à l'Union nationale des étudiants marocains (UNEM). Depuis la suspension en 1981 de l'UNEM, relève l'étude, *«les espaces d'expression mais aussi d'affrontements des étudiants, jusqu'ici institutionnalisés dans le cadre de l'UNEM, se sont déroulés dans d'autres espaces, principalement les campus universitaires»*. La normalisation de la vie syndicale devient nécessaire, recommande le CNDH.

Deuxième conclusion : les mauvaises conditions des études, vu la qualité des installations et la surpopulation, qui contribuent aux explosions de violence et à leur multiplication. Il recommande l'application du programme d'urgence et donc *«la réhabilitation de ces infrastructures»* et le respect *«des standards d'hygiène et de confort»*. Mais il faudra aussi, selon le CNDH, améliorer la gouvernance des campus, et *«corriger l'image sécuritariste que le gouvernement donne de lui-même en affichant le rattachement de l'administration des campus au ministère de l'intérieur et en assimilant les directeurs à des agents d'autorité»*. Il serait souhaitable, selon lui, que la mission du maintien de la sécurité soit confiée à *«un personnel spécifiquement formé»*.

Autre recommandation : associer étroitement les étudiants à la gestion des campus universitaires, en les faisant mieux représenter au sein des organismes gouvernementaux et dans la vie quotidienne. Et même réserver à ces étudiants certains emplois au sein des campus sous forme de CDD, ce qui impliquerait les étudiants directement dans la gestion de leurs propres affaires.

Des conclusions et des recommandations de la plus haute importance, faut-il le reconnaître, *«et pourquoi pas une représentation même au sein d'instances délibératives comme le Conseil supérieur de l'éducation, de la formation et de la recherche scientifique ?»*, suggère ce doyen de faculté.

Cette approche lucide du CNDH diverge carrément de l'approche répressive d'une proposition de loi déposée par cinq députés de la majorité au Parlement, lors de sa session d'automne. Laquelle veut compléter le code pénal en criminalisant d'une manière encore plus sévère certains actes de violence au sein des universités, avec des peines pouvant aller jusqu'à dix et vingt ans de prison. Et la peine pourrait aller d'un mois à un an pour incitation à la haine contre les étudiants, les professeurs, le personnel administratif via des propos fustigeant l'origine sociale, la couleur, l'appartenance ethnique ou idéologique...Mais n'est-on pas, avec cette proposition de loi, comme s'interroge Ghassane, un doctorant en littérature anglaise à l'Université de Fès, de mettre de l'huile sur le feu et exacerber ainsi cette violence au sein des campus ? Pour lui, *«il y a dans le code pénal actuel assez de sanctions contre la violence, pourquoi une autre loi spécifique à la violence dans des universités ?»* ■

JAOUAD MDIDECH

Encore de la violence à Oujda avec 70 blessés parmi les forces de l'ordre

Les actes de violence de l'Université d'Oujda du 22 décembre dernier se sont soldées par 70 blessés, dont dix cas considérés comme graves parmi les forces de police et les forces auxiliaires. L'agence MAP parle de «plusieurs» de ces forces de l'ordre atteintes par des jets de pierre. Grièvement touchés, deux policiers ont été même hospitalisés «en soins intensifs». L'un d'eux aurait même perdu un œil après avoir essuyé des jets de pierres. Des véhicules de police ont également été «endommagés» selon la même source. Parmi les étudiants, on dénombre aussi des blessés, mais aucune indication sur leur nombre, «les étudiants qui le sont n'ont pas osé se rendre à l'hôpital de la ville par crainte d'être arrêtés, mais ceux qui se trouvaient à la gare routière ont été embarqués par la police», affirme une source estudiantine. Au moment où nous mettions sous presse, la tension reste palpable, des étudiants auraient même dressé des barricades pour empêcher toute circulation aux abords du campus ■

Questions à

LAHCEN DAOUDI
■ Ministre de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique

«La violence provient de ceux qui ne veulent pas faire d'études ni laisser les autres faire les leurs»

■ **La Vie éco : Encore des perturbations et des actes de violence au sein des universités, à qui la faute ?**

■ Elle provient de ceux qui ne veulent pas faire leurs études, ni laisser les autres faire les leurs. Il s'agit de ces étudiants qui ne veulent pas que la loi en vigueur soit appliquée, et qui veulent imposer la leur. Il y a un quota d'étudiants prévu par la loi chaque année, en master, après concours. Ces étudiants n'en veulent pas, au lieu d'accepter le jeu ils accusent les professeurs et l'administration de partialité et de non-transparence. Pour manifester leur colère, ils squattent les lieux. On a décidé que quiconque perturbe les études par la violence sera privé de bourse, voire exclu de l'université. A Oujda, le 22 décembre, les forces de l'ordre sont entrées à l'université pour rétablir la situation, elles n'étaient pas nombreuses et c'est la raison pour laquelle il y a eu plus de dégâts et de blessures parmi elles que parmi les étudiants.

■ **Justement, ces étudiants, et même les ONG des droits de l'homme contestent cette circulaire du ministère de l'intérieur permettant aux forces de l'ordre d'intervenir dans l'enceinte des universités...**

■ Chacun fait son travail. Ni moi ni les doyens ni les présidents des universités ne sont nommés pour assurer l'ordre et la sécurité, c'est le travail de la sécurité, et les présidents de ces établissements sont autorisés par la loi à faire appel à ces forces chaque fois qu'il y a désordre ou menace de la sécurité au sein des campus. D'où cette circulaire dont vous parlez.

■ **Il n'y a pas que ce quota en master, il y a le problème des bourses, celui du surpeuplement et des mauvaises conditions de travail, le déficit d'enseignants et le problème de la nouvelle réforme pédagogique...**

■ L'effort et les sacrifices consentis par notre ministère dans tous les domaines que vous évoquez n'ont jamais atteint un tel degré par le passé. Pour ne citer que l'Université d'Agadir, où la situation était en effet chaotique, il y a eu une augmentation des places cette année de plus de 76%, et une augmentation du nombre d'enseignants de 50%. Même chose au niveau des bourses et de la restauration, 2 milliards de dirhams y ont été consentis cette année. C'est du jamais vu. On ne peut pas être parfait à 100%. Quant à la réforme pédagogique, je vous assure qu'elle est dans l'intérêt des étudiants et on l'a faite pour qu'ils soient plus avantagés. Avant, pour ne donner que cet exemple, l'étudiant qui lui reste une seule matière non validée devait refaire l'année et passer toutes les matières une nouvelle fois, ça n'est plus le cas. S'il y a des plaintes ou des amendements à introduire à cette réforme, je suis à l'écoute de tout le monde. Le problème est que les étudiants eux-mêmes ne savent pas ce qu'ils veulent et leurs doléances ne sont pas toujours claires.

4781/41

DROITS DE L'HOMME

Une grand-messe mondiale pour marquer un processus en cours

Au 31 décembre dernier, l'opération de régularisation exceptionnelle des étrangers en situation irrégulière au Maroc prenait fin. A la fin du processus, quelque 7000 cartes sont remises aux nouveaux résidents «légaux». L'opération vient concrétiser, en partie, la nouvelle politique d'émigration lancée par le Maroc. L'effet le plus marquant de cette année est sans conteste le choix de Marrakech pour abriter, fin novembre, la 2e édition du Forum mondial des droits de l'homme (FMDH). Un évènement qui est en soi une reconnaissance explicite et renouvelée par la communauté internationale, du leadership du Maroc en matière de protection et de promotion des droits et libertés dans sa région. Confier l'organisation d'un événement au Maroc n'est pas le fruit du hasard. C'est un choix bien réfléchi et mû par les grandes réalisations accomplies par le Maroc en matière des droits de l'homme, de démocratie et des libertés fondamentales, à même de faire du Royaume «une référence» non seulement à l'échelon régional mais aussi, sur le plan continental. C'est dire que le Maroc ne cesse de s'engager, ces dernières années, dans un vaste chantier de réformes «audacieuses», «inédites» et «profondes» ayant touché différents secteurs, y compris celui des droits humains. Et pour marquer le pas, à la veille de ce Forum mondial, le Maroc a déposé les instruments de ratification du Protocole facultatif à la Convention internationale contre la torture et autres peines ou traitements cruels, inhumains ou dégradants. Cette adhésion par le Maroc sera assortie de la création, dans un délai d'un an, d'un Mécanisme national de prévention (MNP). Un tournant historique dans le processus de réformes engagé par le Royaume dans le domaine des droits de l'homme, comme le soulignent les spécialistes des droits de l'homme, déclarera alors le président du Conseil national des droits de l'homme, Driss El Yazami. En effet, les expériences internationales ont démontré que la création de telles structures, qui existent dans 53 pays, contribuent à la réduction de 90% des cas de torture et autres peines ou traitements cruels, inhumains ou dégradants, notant que ce mécanisme sera habilité à effectuer des visites dans tous les établissements de privation de liberté et à élaborer des rapports sur l'état des droits de l'homme. Auparavant, et en plus de la concrétisation de la nouvelle politique migratoire qui a eu le mérite de permettre la régularisation de la situation d'immigrés notamment en provenance de l'Afrique, cette année a également vu la mise en œuvre de la réforme de la justice militaire, à travers l'abrogation des poursuites de civils devant des juridictions militaires. La même année, le 28 mars, a été adoptée, lors de la 25e session du Conseil des droits de l'homme, dont le Maroc fait partie, la résolution qui stipule : «Chacun a droit à la liberté de pensée, de conscience et de religion ou de conviction, notamment la liberté d'avoir ou de ne pas avoir, ou de choisir une religion ou une conviction et de la manifester, individuellement ou collectivement, tant en public qu'en privé, par l'enseignement, les pratiques, le culte et l'accomplissement de rites, y compris le droit de changer de religion ou de conviction». Cette résolution sur la liberté de religion ou de conviction a été adoptée sans vote des délégations présentes. Et le Maroc qui était présent n'a pas émis de réserve, ce qui est considéré comme une acceptation.

Retrospective 2014: 92.000 enfants âgés entre 7 et 15 ans travaillent au Maroc, les petites bonnes... dans l'attente d'une loi

Au carrefour de la question du travail des mineurs et de celle des droits des employés domestiques, la question des «petites bonnes» reste l'une des tares du Royaume en matière de respect des droits de l'Homme. Selon les données émises par le Haut- commissariat au plan (HCP) plus tôt cette année, 92.000 enfants âgés entre 7 et 15 ans travaillent au Maroc, soit 1,9% de l'ensemble des enfants de cette tranche.

La lettre royale adressée au Forum mondial des droits de l'Homme (FMDH), tenu fin novembre dernier à Marrakech, souligne pourtant que «La question de la protection contre toutes les formes de violation des droits des enfants constitue pour Nous une préoccupation constante dont témoigne le soutien continu que Nous apportons à l'action de l'Observatoire national des droits de l'enfant».

Par ailleurs, le projet de loi 19-12 fixant les conditions du travail et de l'emploi des salariés domestiques a du mal à compléter son périple législatif. Vieux de plus de cinq ans, le projet de loi avait été adopté par le Conseil de gouvernement en mars 2013, pour ensuite se perdre dans les dédales du Parlement après que le **Conseil national des droits de l'Homme (CNDH)** et le Conseil économique, social et environnemental (CESE) eurent émis leurs avis respectifs à son sujet.

http://www.devanture.net/news.php?id=227510